كلية الحقوق

جامعة طنطا

مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا

والمنعقد في الفترة

٢٤/٢٣ أبريل ٢٠١٨

بحث بعنوان

" دور المعاهدات الدولية فى حماية البيئة من النزاعات المسلحة"

مقدم من/

دكتور/ محمود سيد أحمد عبد القادر عامر

خطة البحث

مما لاشك فيه أن القانون يلعب دورا محوريا في حماية البيئة من التلوث، ولذلك يجب أن نقوم بإلقاء الضوء على المفهوم القانوني للبيئة وكذلك المفهوم القانوني للتلوث، وسوف نقسم هذا البحث إلى بابين وسنفصلهم فيما يلي:

الباب الاول : القانون ودوره في ردع التلوث الناتج عن النزاعات المسلحة

- **المبحث الأول: التشريعات البيئية في مصر**
- **المبحث الثاني: التلوث الناتج عن أعمال النزاع المسلح والحروب الأهلية.**
  - **المطلب الأول: الآثار البيئية غير المباشرة للنزاعات والحروب**
  - **المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**
- **المبحث الثالث: المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة**
  - **المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**
  - **المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس لتعويض عن الأضرار البيئية**
  - **المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تلوث البيئة**

الباب الثاني: دور القانون الدولي في حماية البيئة

- **المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية في الحفاظ على البيئة وحمايتها**
- **المبحث الثاني: دور المؤتمرات الدلية في حماية البيئة**

وبالتالي سيتضح لنا دور القانون في حماية البيئة ودور الاتفاقيات الدولية في الحفاظ عليها بالإضافة إلى دور المؤتمرات الدولية في حمايتها، بالإضافة إلى دور القانون في حماية البيئة من التلوث الناتج عن النزاعات المسلحة والآثار البيئية المترتبة عليها، والمسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

دور القانون في حماية البيئة من التلوث

- الفصل التمهيدي -

تمهيد:

في ظل التطور الكبير الذي يعيشه عالمنا، وخاصة بعد الثورة الصناعية والعولمة، والثورة المعلوماتية والتكنولوجية والتقنية التي رافقتها، والتي تعتبر سيفاً ذا حدين، وذلك بسبب تأثير التطور الصناعي والغازات المنبعثة منه على وجه الخصوص والمخلفات التقنية الأخرة، أصبحت البيئة من أبرز ضحايا هذا التطور، مما اضطر القانون العام أن يُصدر قانوناً خاصاً بحماية البيئة، والذي يسعى بشكل رئيس للحفاظ على البيئة بكافة وشتى الطرق والوسائل الممكنة، ونظراً لأهمية هذا القانون سنقوم بالحديث عنه بشكل مفصل فيما يلي.

- **المفهوم القانوني لقانون البيئة:**

قانون البيئة هو القانون الناظم لجميع النشاطات المتداخلة مع الطبيعة والتي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة أو تسبب انعكاسات سلبية عليها. أي القانون الحامي للطبيعة وللتنوعات البيولوجية التي تتداخل معها وما تحويه هذه التنوعات من كائنات حية.

ونطاق تطبيق هذا القانون متسع بشكل كبير نظرا لارتباط البيئة بغالبية النشاطات الإنسانية. وبذلك فأن هذا القانون مرتبط بالعديد من التشريعات القانونية المختلفة. فالهيكلية القانونية فهو له تأخذ شكل مجموعات قانونية رئيسية يرتبط بكل منها فروع متعددة ومتممة لكل مجموعة وتتداخل مع القوانين الاخرى بشكل متشعب حيث مرة تظهر بمظهر القواعد الرئيسة ومرة تظهر بمظهر القواعد التابعة.[1]

اذاً هو يضم القواعد القانونية التي تدور حول محور مكافحة التلوث ومكافحة الأضرار البيئية، وحماية البيئة من المخاطر البيئية الكبرى وتصحيح الدمار الذي يلحق بالطبيعة نتيجة للاستثمارات البشرية الجائرة والحفاظ على مكامن الثروة الطبيعية بمأمن عن أي انحدار قد يصيبها.

وقانون البيئة من حيث مداه القانوني هو عبارة عن قواعد قانونية إلزامية متنوعة من حيث قوتها القانونية فمنها قواعد احترازية تتجلى في الأعمال والنشاطات البيئية بمظهر التراخيص المسبقة أو أنظمة القيود المفروضة أو أنظمة الحظر، ومنها قواعد رقابية تسعى لفرض رقابة إدارية دائمة ومستمرة وتتماشى مع عمل النشاط البيئي. ومنها قواعد عقابية مدنية وإدارية وجزائية تتراوح بين الإنذار الإداري لتصل إلى حد العقوبات الجنائية وذلك وفقا لحجم المخالفة البيئية ولما ينتج عنها من أضرار.

---

[1] احمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار النهضة العربية القاهرة 2001 .

أما مكمن الصعوبة في تحديد مفهوم قانون البيئة فهي عدم استقرار الفقهاء القانونيين على تعريف يمكن من خلاله استبيان مشتملات قانون البيئة بشكل واضح ودقيق. حيث بينما يرى البعض ان الطبيعة هي حقيقة مجردة تشمل المناطق التي لم يلحقها تغيير قام به البشر وبالتالي لا تضم المساحات التي يصنعها البشر أمثال الحدائق العامة مع انها تتداخل معها بشكل وثيق من حيث انها تستقطب بعض الكائنات الطبيعية إليها. يرى البعض الأخر أن الطبيعة تضم كل هذه العناصر حيث ينادي هؤلاء بأن حتى العنصر البشري هو كائن حيواني (بحسب مؤلف الكتاب المنتمي لهذا الفصيل) وبالتالي فإن جميع الانشطة التي يقوم بها البشر تدخل ضمن إطار الطبيعة. وبقي مفهوم قانون البيئة مرتكزا على هاتين الفكرتين ومساير لهما. [1]

بالعموم كانت قانون البيئة ذو منشأ عرفي مستند للأعراف المحلية ثم تطور ليدرج ضمن أطر القوانين الداخلية وأخيرا وصل إلى الاهتمام العالمي حيث أن القانون الدولي أفرد به اهتمام خاصا بغية مواجهة المشاكل البيئية التي تتجاوز حد الدولة وبدأت الاتفاقات الدولية تحت اشراف الامم المتحدة واتسع نطاقها إلى أن وصلت عدد الاتفاقيات والأنظمة لما يقارب المائتين وخمسين وهذا ما يعطي انطباعا على مدى اهتمام الدول ممثلة بالأمم المتحدة بهذا القانون.

- **المفهوم القانوني للتلوث:**

التلوث هو أحد أسباب الحماية القانونية للبيئة وذلك لأنه من أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث، ولذلك فإننا نحتاج إلى التنظيمات القانونية والتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث. ومن الصعب الحديث عن المفهوم القانوني للتلوث حيث انه مازال هذا المفهوم في معظم التشريعات غير واضح، ولذلك فان المفهوم القانوني للتلوث يجب أن يشير إلى عدة عناصر هي :

١- حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي، وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة.
٢- أن يحدث هذا التغيير بفعل الإنسان، مثال ذلك، إلقاء المخلفات الضارة وإفراغ النفايات وإجراء التفجيرات النووية.
٣- حدوث أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغيير البيئة أيا كان مصدره قد لا يستدعى الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الايكولوجية أو البيئية تتمثل في القضاء على المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة أو اللازمة لحياة الإنسان وسائر المخلوقات. إذن العبرة بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان، وليس التغيير الناشئ من فعل الطبيعة فيجب أن يكون هذا التغيير ضاراً بالبيئة، ومعيار الضرر هو حدوث الأذى على البيئة، وتعتبر تلك هي الآثار الضارة للتلوث البيئي والتي تكون محلا للحماية القانونية .وقد ذهب بعض الفقهاء إلى فكرة توسيع مجال الحماية القانونية وهو اتجاه محمود، حيث تقوم فلسفة الحماية القانونية للبيئة من التلوث على أساس حماية البيئة في ذاتها، بصرف النظر عن إلحاق ضرر جسيم بالكائنات الحية أو غير الحية الموجودة، ولكن قاعدة

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورا ت الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان، 2010.

الحماية القانونية تنطلق من حماية البيئة نفسها من أي خلل في توازنها أو تغيير في نظامها الطبيعي أو أي تبديد في مواردها، أو أي تهديد على مكوناتها مما قد يؤثر على التوازن الايكولوجي.

ولذلك يكون الهدف الأساسي من التنظيم القانوني هو حماية البيئة في ذاتها ولذاتها.

وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه القانون الفنلندي. حيث يرى وفقا لمشروع لجنة الجرائم ضد البيئة أن يتضمن مفهوم التلوث طبقا لأهم التدابير الجنائية ثلاثة أنواع من الأفعال هي- :

١- إحداث مخلفات - وما شابهها من مواد - في البيئة أو النظام البيئي للطبيعة، مما يعرض توازن الطبيعة للخطر.
٢- إحداث تغييرات في البيئة مما يؤدى إلى حدوث خطر على صحة الإنسان أو خسائر كبيرة أو دائمة للطبيعة أو أضرار جسيمة على الملكية أو إعاقة أي معنى طبيعي لكسب العيش.
٣- تبديد الموارد الطبيعية أو أي عمل يكون من شأنه الإضرار بالرفاهية العامة، مما يؤدى إلى تدهور أو إعاقة تجديد الموارد الطبيعية .وقد ذهب المشرع المصري مع هذا الاتجاه وهو توسيع مجال الحماية القانونية للبيئة حيث عرف تلوث البيئة آما ذآرنا من قبل بأنه (أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية (ومن مطالعة هذا التعريف نجد انه يتضمن عدة عناصر هي:

١.أي تغيير في خواص البيئة. **٢.الإضرار بالكائنات الحية.**

٣.الإضرار بالمنشآت. **٤.التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .**

ونخلص من ذلك إلى انه يجب حماية البيئة حتى ولو كان فعل التلوث لم يؤد إلى ضرر بالإنسان أو الكائنات الحية أو غيرها لأنه إذا لم يظهر الضرر في الحال فانه سوف يظهر في المستقبل. فالحماية القانونية لا تقوم على معيار الضرر ولا احتمال الضرر فقط ولكن تقوم على أساس معيار التغيير في الوسط الطبيعي نفسه، وعلى ذلك فلابد من مفهوم قانوني مرن ومتسع ومتطور ليشمل الأنواع وأفعال التلوث التي تنتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي.[١]

الباب الأول

القانون ودوره في ردع التلوث الناتج عن النزاعات المسلحة

لقد أصبحت النزاعات المسلحة تمثل خطرا واضحا على البيئة، ويظهر ذلك جليا من خلال التلوث الناتج عن الكوارث البيئية، فكان لابد من تدخل المشرع بدوره في فرض عقوبات لردع التلوث الناتج عن النزاعات المسلحة والحد منه، ويظهر ذلك في الكوارث البحرية والنزاعات الحربية واتلاف المزروعات، وسوف نناقش ذلك فيما يلي:

---

(١) التلوث البيئي - دكتور/ محمد حسين عبد القوي.

المبحث الأول

التشريعات البيئية في مصر

تعتبر مصر من أوائل الدول العربية والإفريقية التي أولت الموضوعات البيئية عناية خاصة، حيث واجه المشرع المصري في العديد من التشريعات مشكلات ذات أبعادٍ بيئية مختلفة وتجلت هذه المواجهة في إصدار بعض القوانين، ومنها على سبيل المثال:

- **قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م :**

والذي نص في مواده رقم ١٦٢ . ٣٦٧ . ٣٧٧ . ٣٧٨ . ٣٧٩ على ما يلي :

مادة ١٦٢: (لا يجوز عملا بحكم المادة ١٦٢ من قانون العقوبات هدم أو اتلاف – عمداً – أي شيء من المباني أو الأملاك والمنشئات المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية، وكذلك لا يجوز قطع أو إتلاف الأشجار المغروسة في أماكن العبادة أو الشوارع أو المتنزهات أو الأسواق أو الميادين العامة) العقوبة الحبس والغرامة من ١٠٠ – ٥٠٠ جنيه أو بإحداهما مع دفع قيمة الأشياء التي هدمها.

مادة ٣٦٧ : (لا يجوز قطع أو اتلاف المزروعات التي لم لتم حصدها أو الأشجار الثابتة سواء كانت طبيعية أو تم غرسها، كما لا يجوز اتلاف الغيط المبذور أو أن يثبت فيه نباتا ضارا أو اقتلاع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع جزء منها او تقشيرها بقصد اماتتها أو اتلاف طعمه من شجرة) العقوبة الحبس مع الشغل.

مادة ٣٧٧: (لا يجوز إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مباني أو محوطات ملك الغير أو بساتين أو حظائر)، (كما لا يجوز أن يلقى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق حركة الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه).(كما يمنع قطع الخضرة الثابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها)، (كما تجرم هذه المادة كل من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح العامة أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع والأبنية أو إطفاء نور الغاز أو المصباح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطريق، كذا كل من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها) العقوبة لا تتجاوز ال٥٠٠ جنيه.

- **القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م :بشأن الكوارث البحرية :-**
- **قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**

المادة (١) : تطلق عبارة "كارثة بحرية" على تحطم السفينة أو جنوحها أو وجودها في حالة خطر وتطلق عبارة "حطام بحري" على أي شيء يعثر عليه على شواطئ الجمهورية أو في مياهها الإقليمية من بقايا السفينة أو حمولتها.

المادة (٢) : على كل من شهد أو علم بكارثة بحرية أو التقط إشارة استغاثة أن يبلغ ذلك فورا إلى إدارة أقرب ميناء أو إلى السلطة المحلية وأن يضمن بلاغه كل ما يعلمه عن مكان ووقت حدوث الكارثة ونوعها. وعلى السلطة المحلية التي تلقت البلاغ أن تبلغه إلى إدارة أقرب ميناء.

المادة (٣) : على كل من شهد وقوع كارثة بحرية على شواطئ الجمهورية أو في مياهها الإقليمية أن يبادر بإسعاف وإنقاذ الأرواح المعرضة للخطر وأن يحافظ على كل ما في السفينة ويحول دون نهبها إلى أن تتولى السلطات العامة أمرها.

المادة (٤) : على الموظف الذي يتسلم البلاغ المشار إليه في المادة ٢ أن يبادر بتبليغه إلى مصلحة الموانئ والمنائر وتقوم المصلحة المذكورة بدورها بإخطار مصلحة الجمارك أو مالك السفينة أو وكيله أو القنصلية التابعة لها.

المادة (٥) : على ممثلي مصلحة الموانئ والمنائر بمجرد علمهم بوقوع كارثة بحرية في دائرة اختصاصهم أن يبادروا بالانتقال إلى مكان الكارثة ويقوموا بعمل كل ما يمكن عمله لإنقاذ الأرواح ولهم في سبيل ذلك تكليف أي شخص قريب من مكان الكارثة بمساعدتهم وعمل ما يرونه ضروريا للمحافظة على السفينة وما عليها وليس لممثلي المصلحة المذكورة أن يتدخلوا بين ربان السفينة وطاقمها فيما يتعلق بإدارتها إلا إذا طلب منهم ذلك.

المادة (٦) : لممثلي مصلحة الموانئ والمنائر في سبيل سلامة الأرواح والمحافظة على السفينة وما عليها إجراء ما يأتي: (أ) الأمر باستخدام ما يرونه لازما من وسائل النقل القريبة من مكان الكارثة. (ب) استعمال القوة عند اللزوم لمنع النهب أو الشغب. (ج) القبض على كل من يحاول النهب أو إحداث الشغب أو يعوق المحافظة على السفينة وما عليها وسلامة الأرواح الموجودة بها وتحرير المحضر اللازم وإحالته إلى النيابة العامة. (د) القيام بتفتيش أي مكان (بما في ذلك السفن) إذا قام دليل كاف على وجود أشياء تخص السفينة المنكوبة.

المادة (٧) : على ربان السفينة المنكوبة أن يقدم لمصلحة الموانئ والمنائر خلال ٢٤ ساعة من وقت وصوله إلى البر تقريرا عن الكارثة مصحوبا بجميع أوراق السفينة الخاصة بها وبمن وما عليها لعمل المحضر اللازم لضمان حقوق أصحاب الشأن.

المادة (٨) : تقوم مصلحة الموانئ والمنائر بإجراء تحقيق في الكارثة واستجواب من ترى استجوابه بعد تحليفه اليمين القانونية سواء كان من أفراد طاقم السفينة أو من غيرهم على أن يشمل التحقيق ما يلي: (أ) اسم وأوصاف السفينة. (ب) اسم ربان السفينة ومالكها. (ج) أسماء أصحاب الشحنة. (د) كمية ونوع الشحنة وكذا كمية وأنواع مخزونات السفينة. (هـ) موانئ الشحن والموانئ التي كانت تقصدها السفينة. (و) ظروف الحادث. (ز) الخدمات التي أديت في سبيل المساعدة والإنقاذ. (ح) وعلى العموم كل ما يفيد التحقيق. يحرر محضر التحقيق من أصل وثلاث صور تحفظ إحداها بمكتب ميناء التحقيق ويحول الأصل والصورتان الباقيتان

إلى الإدارة العامة لمصلحة الموانئ والمنائر بالإقليم الذي وقعت فيه الكارثة. وترسل المصلحة بدورها إحدى صور المحضر إلى مصلحة الجمارك. ولكل شخص الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صور أو مستخرجات منها مقابل الرسم المقرر.

المادة (٩) : إذا كان ثمة اشتباه في أن الكارثة وقعت عمدا فعلى مصلحة الموانئ والمنائر القبض على ربان السفينة والمشتركين معه وإحالتهم إلى النيابة العامة.

المادة (١٠) : يجوز لمصلحة الموانئ والمنائر أن تقوم بعملية إنقاذ السفينة وما عليها بناء على طلب مكتوب من ربان السفينة أو مالكها بالشروط التي يتفق عليها وذلك مع عدم الإخلال بما للمصلحة من حق في المصاريف التي أنفقتها في سبيل المساعدة.

المادة (١١) : إذا غرقت سفينة أو جنحت داخل المياه الإقليمية وجب على مالكها أو صاحب الحق فيها انتشالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الغرق أو الجنوح فإذا لم يتم ذلك خلال المدة المذكورة كان للمصلحة دون إنذار سابق أن تقوم بانتشال السفينة بمعرفتها أو بمعرفة ذوي الخبرة وذلك على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها.

المادة (١٢) : إذا غرقت سفينة أو جنحت أو تركت مهجورة داخل المياه الإقليمية ورأت مصلحة الموانئ والمنائر أن وجودها يعوق الملاحة أو يشكل خطرا عليها فلها أن تنذر مالكها أو ربانها بوجوب تعويمها أو إزالتها خلال مدة تحددها له فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم ذلك فللمصلحة أن تقوم به بمعرفتها أو بمعرفة ذوي الخبرة وذلك كله على حساب مالك السفينة أو صاحب الحق فيها.

المادة (١٣) : إذا لم تستوف المصلحة المصاريف التي أنفقتها طبقا للمواد ١٠ و١١ و١٢ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المطالبة بها فلها أن تقوم ببيع السفينة أو ما أنقذ من حطامها أو هما معا بالمزاد العلني وذلك بعد النشر عن البيع في إحدى الجرائد المحلية. ويخصم من حصيلة البيع كل استحقاقات المصلحة من أتعاب ورسوم ومصاريف وغيرها ويودع الباقي الخزانة العامة. فإذا لم يطالب به ذو الشأن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع يعتبر إيرادا للدولة.

المادة (١٤) : يصدر وزير الحربية قرارات في شأن ما يتبع نحو الحطام في كل من الإقليمين.

المادة (١٥) : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل شخص نقل إلى مياه أجنبية أية سفينة جانحة أو متروكة أو أي جزء من شحنتها أو ملحقاتها وكذا أي حطام يوجد داخل المياه الإقليمية وكان ذلك بقصد تهريبها أو للتخلص من أحكام هذا القانون.

المادة (١٦) : يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو ٥٠٠ ليرة: (أ) كل من يخالف حكم المادة ٢ أو المادة ٣ (ب) كل من يصعد أو يحاول الصعود على سفينة محطمة أو جانحة أو في خطر بدون إذن ربانها. (ج) كل من يعوق أو يحاول إعاقة أو منع إنقاذ سفينة جانحة أو معرضة لخطر الجنوح. (د) كل من يخفي

الحطام أو يزيل أو يمحو العلامات الدالة عليه. (هـ) كل من يخالف أي حكم من أحكام القرارات الوزارية التي تصدر تنفيذا لهذا القانون.

المادة (١٧) : يلغى قرار المفوض السامي رقم ١٦٦ ل.ر الصادر في ٣ تموز سنة ١٩٤١ في شأن الكوارث البحرية والقرار رقم ٩٨ الصادر في ٣٠ نيسان سنة ١٩٤١ في شأن الحطام البحري المعدل بالقرار رقم ١٦٥ الصادر في أول تموز سنة ١٩٤٣ والقرار رقم ١٣٧٢ الصادر في ١٣ نيسان سنة ١٩٢٢ في شأن البحث عن الأشياء الساقطة اتفاقا في مياه الموانئ.

المادة (١٨) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

- **القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م : بشأن المنشآت الصناعية ومنع الضوضاء.**
- **القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١م : بشأن الوقاية من أضرار التدخين.**
  - **القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م : بشأن حماية نهر النيل وفروعه.**
  - **القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م: بشأن المحميات الطبيعية.**
  - **القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م : لحماية الآثار.**
  - **القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٧م : بشأن عدم المساس بالرقعة الزراعية.**
  - **القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م : بشأن حماية البيئة.**

المبحث الثاني

التلوث الناتج عن أعمال النزاع المسلح والحروب الأهلية

تمهيد:

لقد قام الانسان بالتدخل في الطبيعة بالأفعال التي تعد من الكوارث مثل النزاعات المسلحة والحروب الأهلية وزرع الألغام ودفن المخلفات الخطرة والتدمير والتفجيرات النووية لتحقيق أهداف عسكرية مما يؤثر على البيئة بصورة كبيرة وينشر الغازات السامة بسبب استخدام الأسلحة الكيميائية وتغيير الجينات الوراثية مثل القنابل النووية، مما يعرض الإنسانية للخطر، وسنتناول ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

الآثار البيئية غير المباشرة للنزاعات والحروب

تمهيد:

للنزاعات الحربية والحروب الأهلية تأثير غير مباشر على البيئة، والذي ينتج عن غرق بعض السفن المحملة بالمواد بالغة الخطورة، وزرع الألغام ودفن المخلفات الخطرة التي تستخدم في تصنيع الأسلحة والمخلفات التي تنتج عن عمليات الحرق وتجميع الرماد، وبذلك فتكون الآثار الغير مباشر الناتجة عن النزاعات الحربية والحروب الأهلية لا تقل أهمية عن الآثار المباشرة، ونعرض ذلك فيما يلي:

١- <u>تأثير الحروب على البيئة :-</u>

تأثير الحروب على البيئة لا يحدث بشكل مباشر، أي أن القوات المتنازعة لا تستهدف أهداف معينة لتدمرها وتؤثر على البيئة، وقد تلعب الصدفة الدور الأكبر في حدوث التأثير طالما أن الاحتمالات كثيرة، على سبيل المثال ما قامت به ألمانيا في الحرب العالمية الثانية عندما أغرقت سفينة تابعة لقوات الحلفاء والتي كانت تحمل على متنها مليون رطل من غاز الخردل، وهذه كارثة بيئية بالغة الخطورة ولعلها تكون من أبرز مخاطر تأثير الحروب على البيئة ، لأن هذا الغاز السام انتشر في المياه المحيطة، وهذا يعني أن تأثيره سيظل باقيًا لأربعة قرون على الأقل، وخلال الحرب بين قوات الحلفاء واليابان تم تحطيم وإغراق أكثر من ألف سفينة، ومنهم سفن كانت تحمل المؤن والوقود، وقد غرقوا كلهم في المحيط الهادئ، وهذا يعني حدوث تلوث على نطاق واسع ومستمر حتى يومنا هذا وحتى السنين القادمة، وفي شهر يوليو من سنة ٢٠٠١، أي بعد سبع وخمسين سنة على غرق السفن، حدث إعصار في جزيرة قريبة من المنطقة الملوثة وأدى إلى انتشار التلوث على نطاق أوسع، وضرب التلوث مناطق حيوية لصيد الحيوانات البحرية.[١]

---

(١)صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن النقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

٢- زرع الألغام والكوارث الناتجة:-

مما يتحتم علينا أن نذكره فيما يخص تأثير الحروب على البيئة زرع الألغام، وأول تخطيط تم لزرع الألغام كان على يد عسكري ألماني يدعى فريهير فون فليمينج وذلك في سنة ١٧٢٦، إلا أن الألغام لم تستخدم كسلاح معروف في الحروب إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد شهد مطلع القرن العشرين استخدامًا واسعًا للألغام وبالتحديد في الحرب العالمية الأولى، وكما تم استخدام الدبابات كسلاح بديل للمواجهة من الخنادق فقد تم ابتكار ألغام قادرة على تفجير الدبابات أو إلحاق ضرر كبير بها، وفي البداية لم يكن من السهل على القوات المتحاربة تحديد مواقع الألغام أثناء أو بعد انتهاء الحرب، لذا فإنها سلاح يمكن أن ينفجر في أي وقت، والانفجارات تعني المزيد من التلوث والمزيد من الإضرار بالبنية التحتية والحياة البرية والنباتات.

٣- المخلفات الخطرة و تأثير الحروب على البيئة:-

المخلفات الخطرة التي تستخدم في تصنيع الأسلحة أيضًا من العوامل الأكثر حضورًا في تأثير الحروب على البيئة، ومن المعروف أن المخلفات الخطرة هي من الأشياء التي يصعب على الإنسان التعامل معها، وهي بمثابة عبء علينا لا نستطيع إبعاده عن كاهلنا إلا عبر إحداث ضرر، فالمخلفات يمكن أن تنتج عن عمليات عادية مثل عمليات الحرق وتجميع الرماد، لذا فإن زيادة حجمها بسبب تصنيع الأسلحة سيسهم في زيادة حجم المشكلة، كما أن الدول العظمى تلقي بعبء المخلفات الخطرة على الدول النامية والفقيرة مثل الصومال وهاييتي وغيرهما، وفي السابق كان يتم إغراق هذه المخلفات بصورة دورية عبر دفع مبالغ مالية زهيدة لحكومات الدول أو حتى عبر الخداع وتسريب المخلفات أثناء سير السفن، ولم تنقطع هذه الأفعال إلا عند تفعيل اتفاقية بازل وتوقيع كل الدول العظمى عليها (باستثناء الولايات المتحدة التي صدّقت على الاتفاقية لكن لم تفعلها).[١]

٤- تأثير الحروب على البيئة وأهم الأمثلة :-

الحروب هي سمة معروفة للإنسان بدأ في استخدامها منذ فجر التاريخ، وعندما تكونت أولى الحضارات بدأت الأمم تشن هجومها باتجاه الأمم المجاورة، ثم بدأت الإمبراطوريات بالتكون مثل الإمبراطورية الفارسية والرومانية، بل وحتى في العصور السابقة لهذه الحضارات، ونحن لا نملك أية إحصائيات مباشرة يمكن أن تخبرنا عن تأثير الحروب على البيئة في هذه المواقع، بل وحتى فإن الخسائر الإنسانية والاقتصادية قد تكون مغلوطة، فمن المعروف أن المنتصر هو من يكتب التاريخ، لذا فإن ما سنذكره الآن هو الحروب التي حدثت في العصور الحديثة، أي في القرن العشرين والحادي والعشرين، وأفظعها من ناحية تأثير الحروب على البيئة والإنسان بالطبع هي الحرب العالمية الأولى والثانية، ولكن بالرغم من تعرض أوروبا إلى النسبة الكبرى من الخسارة، إلا أن الدول الأوروبية بدأت تحظى بسلام في العقود التالية باستثناء بعض الدول التي أصبحت تابعة للاتحاد السوفيتي والتي تتواجد أغلبها في شرق القارة، أما القارة الأكثر تعرضًا للمآسي الإنسانية والاقتصادية والبيئية فهي أفريقيا، وبسبب النزاع على الماء والقوميات والتدخل

---

(١)صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن النقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

الأجنبي والحدود الإقليمية فإن أغلب الدول الأفريقية تعرضت إلى نزاعات مسلحة متتالية في القرن العشرين، واشتهرت بكثرة الانقلابات العسكرية، والمشكلة أن تلك الدول لا تستطيع التعامل مع الأزمات بالطريقة الصحيحة، وفي أوقات الحرب لا تهتم السلطة بالاعتبارات البيئية، وتزيد الوسائل البدائية في العمليات الحيوية مثل طريقة القطع والحرق من أجل إمداد اللاجئين والسكان بالمواد الغذائية عن طريق زرع أكبر كمية ممكنة من المحاصيل.

٥- حرب فيتنام وآثارها :-

تعتبر حرب فيتنام من أكثر الحروب المؤثرة في العصر الحديث وذلك فيما يخص كل الأطراف المتقاتلة، وعلى جوانب متعددة، وما نحن بصدد الحديث عنه هو تأثير الحروب على البيئة لذا فإننا سنقتصر على ذكر الآثار البيئية، وأولها هو استخدام الولايات المتحدة لكميات مهولة من مبيدات الأعشاب حتى تقدر على إزالة النباتات والغابات التي مثلت العائق الأكبر بالنسبة للقوات في اقتحام البلاد، حيث استغل المقاتلون الفيتناميون طبيعة أرضهم في التخفي من الطائرات، ووفقًا للإحصائيات الرسمية التي صرحت بها وزارة الخارجية الأمريكية فإنه تم استخدام ٢٠ مليون جالون من مبيدات الأعشاب، والمشكلة تكمن في أن المبيدات أثرت على التربة وجعلت من الصعب على النباتات أن تنمو مجددًا حتى بعد سنين طويلة، كما أنها أثرت بصورة خطيرة على وجود الحيوانات البرية، فوفقًا لدراسة لعلماء بيئة من فيتنام فإن عدد الطيور الموجودة في الأراضي التي تم استهدافها بالمبيدات حاليًا هو ٢٤ نوع فقط مع خمس أنواع من الثدييات، في حين أن أعدادهم سابقًا كانت ما بين ١٤٥-١٧٠ نوع من الطيور وما بين ٣٠-٥٥ نوع من الثدييات، وبشكل عام فإن الحرب أثرت على البنية التحتية في البلد بصورة خطيرة وبشكل خاص فيما يتعلق بخطوط نقل المياه والوقود، لذا فإن السكان يعانون حتى يومنا هذه من آثار الحرب. [1]

٦- الحرب الأهلية الصومالية وآثارها:-

الحرب الأهلية في الصومال بدأت في سنة ١٩٩١، وهي واحدة من أسوأ الحروب التي حدثت في أفريقيا في العقود الماضية، ولعل السبب الأساسي لها هو عمليات صيد الأسماك، ومع استمرار القتال فإن المنظمات العالمية دعت السكان إلى الالتزام بالقواعد المعروفة لصيد الأسماك والحيوانات البحرية، إلا أنهم تجاهلوا تلك البروتوكولات وأرادوا تحقيق الاكتفاء الذاتي في التغذية، لذا فإن هذا أثر على وجود كمية كبيرة من الأسماك في المنطقة وبشكل عام فإن الحياة البحرية أصبحت على حافة الخطر، وتحول صيد السمك من تجارة عادية إلى تجارة أساسية تسيطر عليها المجموعات المسلحة الذين يصعب الوقوف أمامهم حتى من قوات الحكومة نفسها.

(1) Maire pierre commatière de risque technologiq proux duffrène, le renforcement des obligations d'information en, ue dans les transactions immobilières. Collection de l'université robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg, 2005.

٧- الحرب العالمية الأولى والثانية وآثارهما:-

الحديث عن الحربين العالميتين وأسبابهما ونتائجهما يطول، وكذلك الحديث عن الآثار البيئية والصحية، بالنسبة للأولى فإن هذه الحرب الضارية دمرت البنية التحتية لعدد كبير من المدن أبرزها الواقعة في الإمبراطورية النمساوية المجرية والتي تفككت بعد الحرب، والعنصر المميز في هذه الحرب أنها كانت حرب خنادق، حيث تم حفر خنادق طويلة بدايةً من الشمال في سويسرا، والخنادق تعني تدمير للتربة والأرض، والقصف يعني تهديد الحياة البرية خاصةً في تلك المناطق الغنية بتنوع الكائنات الحية، وبعد انتهاء الحرب مات الملايين بسبب الأنفلونزا التي اجتاحت أوروبا، وقد تم قطع كميات كبيرة من الغابات من أجل أغراض القتال وحفر شبكات طويلة من الخنادق، وتآكلت التربة وتصحرت.

٨- تأثيرات بالغة:-

أما النتيجة الكارثية للحربين كانت استخدامات الغازات السامة التي قتلت ودمرت صحة الملايين وأثرت على البيئة بشكل عام والكائنات الحياة ومملكة النباتات والجو والماء، وقد تم إطلاق الغازات بكميات مهولة في الخنادق لقتل الجنود، وأهم تلك الغازات الغاز المسيل للدموع والذي يؤدي إلى الاختناق القاتل إذا انتشر في أماكن مغلقة وضيقة، وغاز الخردل الذي يعتبر ضمن مركبات الثيولات، وهو في الأساس من السوائل التي تصدر أبخرة خطرة ويتسبب في حروق وتقرحات جلدية والعديد من الأعراض الأخرى مثل التقيؤ الحاد والإسهال الحاد، كما أنه قد يكون سببًا في حدوث السرطان والتشويهات الوراثية، والمشكلة تكمن في عدم اكتشاف أي علاج فعال له حتى الآن، وكذلك غاز الفوسجين وهو بلا لون وذو رائحة كريهة، وهو سام جدًا ويؤدي إلى إهلاك الجهاز التنفسي، وقد استعملته القوات الألمانية بكثافة، وتشير الأرقام التقديرية إلى مقتل أكثر من مئة ألف جندي بسبب الغازات السامة وأغلبها عن طريق الفوسجين، وبالنسبة للآثار التي تركتها الغازات فهي بالغة، أولها انتشار تلك الغازات في الغلاف الجوي، كما أن الذخيرة التي لم تنفجر كانت مشكلة كبيرة بالنسبة لهم، وعمليات التنظيف والمعالجة كلفت الدول مبالغ طائلة واحتاجوا لسنين عديدة لإزالة الكمية الكبرى منها، وبسبب الآثار الخطيرة للغازات السامة فقد وقع أغلب المشاركين في الحرب في سنة ١٩٢٥ على معاهدة لمنع استخدام الأسلحة الكيميائية.[1]

٩- المبادرات العالمية للحد من تأثير الحروب على البيئة والإنسان:-

لولا المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي هي بالطبع تسلسل متشابك لمصالح الدول الكبرى، فإن هناك بعض المعاهدات والقوانين التي تم إقرارها والتي قللت من تأثير الحروب على البيئة بصورة كبيرة في العقود الأخيرة بالمقارنة مع السابق، وأهمها اتفاقية منع الألغام الأرضية في سنة ١٩٩٩ والمعروفة بمعاهدة أوتوا وهي مدينة في ولاية أونتاريو الكندية التي تم فيها توقيع الاتفاقية والتي رعتها الأمم المتحدة، وقد وقع عليها ١٣٣ دولة، مع العلم بأن هذه الاتفاقية لم تخرج في يوم وليلة كما أشرنا إلى الطريقة التي تتم بها الاتفاقيات، فهناك العديد من المفاوضات التي تمت بين الدول الكبرى والمنظمات العالمية للوصول إلى هذا القرار للحد من تأثير الحروب على البيئة والجوانب الأخرى، وأبرزها

(1) Dominique Guinal, droit répressifs de l'environnement, 2em édition , Europe Media duplication S.A, PARIS, 2000.

مؤتمر منع الأسلحة التقليدية (CCWC) التي تدخل الألغام من ضمنها، وتم المؤتمر في سنة ١٩٨١ وتم تفعيل اللائحة بعد سنتين، إلا أن عدد الدول الموقعة كان ٢٠ دولة فقط، وفي سنة ١٩٩١ قامت ست منظمات عالمية بدعم حظر الألغام وتنظيم حملة عالمية عرفت اختصارًا باسمICBL ، أما بلجيكا فقد كانت الدولة الأولى التي تصدر قانون في دستورها يمنع استخدام الألغام وتبعتها كندا في الدعوة إلى حظر الاستخدام حتى تم توقيع المعاهدة على أراضيها. ومن أهم المعاهدات أيضًا معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) التي تمت في سنة ١٩٩٢ ووقع عليها ١٦٥ دولة في باريس ونيو يورك، وأخيرًا نذكر معاهدة تقنيات التغيير في البيئة (ENMOD) التي تمت في ١٩٧٧ في جنيف في سويسرا عبر رعاية الأمم المتحدة ووقع عليها ٤٨ دولة والتي تمنع استخدام أي تقنية لتغيير حالة الطقس.

تأثير الحروب على البيئة قد ينتهي في العقود التالية، قد تكون هذه فكرة حالمة إلا أن الكثيرين يؤمنون بها، فمن خلال العديد من المبادرات التي ذكرناها في الفقرة السابقة فإننا استطعنا تقليص الكوارث إلى مستويات مقبولة، ومع المزيد من الخطوات الجادة فإننا قد نصل إلى النتائج التي ستكون مرضية للكل وستكون الآثار مثلها مثل الآثار الطبيعية الأخرى. [١]

المطلب الثاني

الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يعد اللجوء إلى استخدام إجراءات مضرة وخطيرة بالبيئة لتحقيق أهداف عسكرية أسلوباً قديما، ولكن الملفت للانتباه هو تزايد استخدام هذه الإجراءات في السنوات الأخيرة فالحرب والقتال لا يسببان المعاناة والتشرد للإنسان وحسب بل للبيئة أيضاً وتردي الدمار الناتج عن ذلك وتدوم هذه الآثار طويلاً حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

- **<u>التلوث بسبب التفجيرات والأعمال الإرهابية:</u>**

التفجيرات النووية الاختبارية وتأثيرها السلبي على البيئة والموارد الطبيعية:

١- البيئة هي الخاسر الأكبر:

ربما البيئة هي الخاسر الأكبر من التفجيرات النووية الاختبارية التي تجريها العديد من الدول حول العالم لامتلاك هذا السلاح الخطير، ومن خلال تتبع التجارب النووية السابقة نجد أن الإشعاعات النووية قد قضت على مساحات مأهولة من الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية، والتي حولتها تلك التجارب إلى أراضي غير صالحة للزراعة أو الاستغلال النباتي أو أي نشاط آخر، إلى جانب ذلك فقد توغلت الإشعاعات إلى المحاصيل والحبوب الزراعية والتي أصابتها بالعديد من الأمراض التي انتقلت في النهاية إلى الحيوان والإنسان، وبالنسبة للمياه فقد تسببت التفجيرات النووية الاختبارية والإشعاعات الناجمة عنها في تلوث المياه بدرجة كبيرة وصلت إلى اعتبار المياه -في المناطق القريبة من التفجيرات-

(١) كيف أفسدت الحروب الكثير من الأنظمة البيئية؟ https://www.ts3a.com/bi2a/?p=1525

من المواد المسرطنة، كما تسببت التفجيرات النووية الاختبارية في انتشار الغبار المشع الذي يستطيع الانتشار في الجو بطريقة سريعة نتيجة ارتباطه بحركة الرياح والذي يستطيع الوصول إلى أماكن بعيدة عن مواقع التفجيرات النووية ويتساقط على هذه الأماكن ليصيب المياه والتربة وبالتالي انتقال هذا التأثير إلى الإنسان والحيوان والنباتات.

٢- التأثير السلبي لـ "التفجيرات النووية الاختبارية" على الإنسان:

دائمًا ما تتسبب الإشعاعات النووية الناجمة عن التفجيرات النووية الاختبارية في ظهور مئات الأمراض التي كانت نادرة قبل الدخول في عالم القنابل النووية، والتي أصابت الإنسان نتيجة لخطورة التعرض لمثل هذه الإشعاعات، وسرعان ما تتسبب التفجيرات النووية في ظهور أمراض مبكرة تحدث وقت وقوع التفجيرات النووية والتي تتعلق أغلبها بـ "فقدان البصر والتغيرات الدموية" وقد يصل الأمر إلى الوفاة نتيجة التعرض لجرعات كبيرة من الإشعاعات النووية، أما بالنسبة للأمراض المتأخرة فيأتي على رأسها السرطان والعقم إلى جانب انخفاض متوسط عمر الإنسان، وأيضًا حدوث نسبة كبيرة من التشوهات في الأجنة وإجهاض الحوامل، إلى جانب ذلك فغالبًا ما تؤدي التفجيرات النووية الاختبارية إلى زيادة نسبة المواليد المصابين بالنقص العقلي وبالتالي تصبح تلك التجارب أحد الأسباب المؤدية إلى خلق أجيال مشوهة عقليًا، يضاف إلى تلك التأثيرات ظهور أمراض تتعلق بالوراثة لدى سكان المناطق القريبة من موقع التفجيرات النووية حيث تتسبب الإشعاعات النووية في حدوث تلف في الخلايا التناسلية والتي تؤثر في عمل الجينات لدى الإنسان.[١]

٣- اتفاقيات منع التفجيرات النووية الاختبارية:

بعد أن أدرك العالم خطورة " التفجيرات النووية الاختبارية "، وخطورة انتشار السلاح النووي فقد بدأت الأصوات تتعالى لضرورة تقنين ذلك من خلال سن مجموعة من التشريعات وإبرام اتفاقيات دولية ومعاهدات تمنع امتلاك أية دولة للسلاح النووي، وبالفعل فقد شهد عام ١٩٩٦ ظهور معاهدة تتعلق بهذا الإطار وهي التي أطلق عليها معاهدة "منع تجارب السلاح النووي"، وعقب ذلك بدأت العديد من الدول في التوقيع على هذه المعاهدة في محاولة لمنع التفجيرات النووية الاختبارية ، لكن على النقيض من ذلك فقد امتنعت العديد من الدول عن التوقيع على هذه المعاهدة فيما لم تصادق أيضًا مجموعة أخرى من الدول على هذه المعاهدة.

---

(١)جمال عويس السيد : الملوثات الكيميائية للبيئة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر2000.

٤- جهاز رصد التجارب النووية:

ربما كان التوصل إلى آلية جديدة لرصد التفجيرات النووية الاختبارية هو الهم الشاغل لعدد كبير من الدول خلال العقود الماضية، وذلك لتضييق الخناق على أية دولة تفكر أو تسعى إلى امتلاك سلاح نووي وإجراء تفجيرات نووية اختبارية ، وبالفعل فقد تم إنشاء جهاز لرصد التجارب النووية أينما كان موقعها حول العالم، وأصبح بمقدور هذا الجهاز رصد التجارب والاختبارات التي تجريها الدول التي تحاول امتلاك سلاح نووي خاصة وأنه لابد من إجراء اختبارات تفجيرية قبل امتلاك السلاح بشكل تام، ولذلك فقد خرج البعض ليؤكد أن جهاز رصد التجارب النووية سيكون هو السلاح المقاوم لسعي الدول لإجراء التفجيرات النووية الاختبارية.

٥- تجارب فرنسا النووية وتأثيرها على الجزائر:

على مدار العقود الطويلة الماضية سعت العديد من الدول إلى امتلاك السلاح النووي بجانب بعض الأسلحة الأخرى مثل السلاح الهيدروجيني، لتصبح في مصاف الدول الكبرى عالميًا، ولذلك فقد بدأت بعض الدول في إجراء تفجيرات نووية اختبارية في منتصف القرن الماضي ومن هذه الدول فرنسا، وذلك في محاولة منها لامتلاك هذا السلاح الفتاك، لكن غالبية هذه التفجيرات الاختبارية كانت تتم في مناطق بعيدة عنها لتجنب الوقوع تحت تأثير هذه القنابل السلبي على البيئة والإنسان، وفي سبيل ذلك قامت فرنسا في عام ١٩٦٠ بتفجير أول قنبلة نووية اختبارية في صحراء الجزائر والتي أعقبتها بعدد آخر من التفجيرات الجوية والأرضية، الأمر الذي تسبب في حالة كبيرة من الدمار للشعب الجزائري سواء على المواطنين أو البيئة المحيطة بالتفجير، وقد نتج عن التفجيرات النووية الاختبارية -التي قامت بها فرنسا في الجزائر- إصابة مئات المواطنين بالسرطان وإجهاض عشرات الحوامل كما فقد مئات المواطنين بصرهم ووصل تأثير هذه الاختبارات على البيئة إلى درجة أن وصل الأمر إلى تدمير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في الجزائر، وبالرغم من مرور ما يزيد عن نصف قرن على هذه الاختبارات إلا أن التأثير السلبي لها ما زال يضرب بقوة في منطقة صحراء الجزائر نتيجة الإشعاعات النووية الناجمة عن التفجير . لكل اكتشاف أو اختراع جديد مزاياه المتعددة لكن السعي إلى السيطرة وفرض الهيمنة دائمًا ما يأخذ الإنسان والدول الكبرى إلى البحث عن المساوئ والأضرار، فبالرغم من الأغراض السلمية للطاقة النووية التي قد تؤدي إلى نقلات حضارية كبيرة لدول العالم إذا أُحسن استغلالها لتوليد الطاقة وعلاج الأمراض السرطانية، إلا أن توجه دول العالم الكبرى إلى امتلاك السلاح النووي لفرض سيطرتهم ونفوذهم ولتشكيل درع واقي في الدولة ضد أي معتدي؛ جعل من التفجيرات النووية الاختبارية التي تسبق امتلاك السلاح النووي فزاعة تُصيب العالم أجمع حاليًا نتيجة التأثيرات شديدة الضرر على الإنسان والبيئة، ومع توجه العديد من الدول خلال العقود الماضية إلى التوسع في امتلاك السلاح النووي بات التكاتف العالمي بين حكومات الدول والتوصل إلى حلول جذرية حقيقية تضمن وقف التفجيرات النووية الاختبارية هو الهدف الذي يجب السعي إليه جديًا خلال الفترة الحالية، لضمان العيش في حياة أكثر أمانًا بعيدًا على ملوثات البيئة.[١]

---

(١) مقال عن تأثير التفجيرات النووية الاختبارية على البيئة
https://www.ts3a.com/bi2a/?p=1115

حدث في أوائل السبعينيات من القرن الماضي تطوّران :بدأ المجتمع الدولي معالجة حماية البيئة بوجه عام، وبذل محاولة جدّية لتدارك حالات قصور الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلّحة. وظهر التطوّران بتأثير الرأي العام في فضح الأمور مدفوعًا بعدد من الأحداث الرئيسية .ففي المجال البيئي الدولي، وقعت كوارث بيئية مثل التسربات النفطية الضخمة، وكذلك حركة مواطنين واسعة النطاق .وتمثلت التطورات في حرب فيتنام وحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة(وتحديدًا في فلسطين)والنزاعات المسلحة التي نشبت أثناء تصفية الاستعمار في مجال قانون النزاعات المسلّحة . والتقت هاتان النقطتان المحوريتان المرتبطتان بالرأي العام في حدث وحيد :الآثار البيئية والآثار الصحية العامة نتيجة تساقط أوراق الشجر الناجم عن استخدام مبيدات الأعشاب(لاسيما المادة البرتقالية المبيدة للأعشاب)أثناء حرب فيتنام.

- **تنص القاعدة ٤٤ على ما يلي:**[١]

يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها .وتُتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنُّب الإضرار العارض بالبيئة، والتقليل منه مهما كان الحال، إلى أدنى حدّ.

إضافة إلى ذلك، لا تُعفي قلّة الدراية العلمية بالآثار التي تُخلِّفها عمليات عسكرية معيَّنة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات.

وتستخدِم القاعدة صيغة مغايرة للقاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني بضرورة اتخاذ تدابير احتياطية من أجل تجنُّب الإضرار بالمدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية. بيد أن الجملة الأخيرة من القاعدة ٤٤ ، تشكِّل تطبيقًا لمبدأ الاحتراس، المترسِّخ في القانون الدولي للبيئة، على واجب اتخاذ تدابير احتياطية في النزاعات المسلّحة، وهو ما يرقى في السياق الأخير إلى حدوث ثورة .وتشير الدراسة إلى ممارسة محدودة من جانب الدولة لتأييد هذه القاعدة .وترجع غالبية التأييد المشار إليه إلى تفسير القرارين الصادرين من محكمة العدل الدولية، وهما الأمر الصادر في سنة 1995 بشأن قضية التجارب النووية، والرأي الاستشاري لسنة ١٩٩٦ بشأن الأسلحة النووية .وتدلّل الدراسة في الواقع على أن الاعتراف بمبدأ الاحتراس باعتباره قانونًا بيئيًا دوليًا عرفيًا يجب أن ينعكس في قانون النزاع المسلّح.

تشكِّل أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة مجموعة من المعاهدات والقانون العرفي.

أولا: الأحكام الأوّلية التي تحمي مباشرة البيئة أثناء النزاعات المسلّحة - المادتان ٣٥و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول - لا تحقّق هذا الهدف بشكل كافٍ، لأن مستوى الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة المدى غير دقيق

---

(١)[محكمة العدل الدولية، طلب فحص الحالة وفقًا للفقرة 63 من قرار المحكمة الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1974 في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، الأمر المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 1995 ، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٥ ؛ محكمة العدل الدولية، شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري مؤرخ 8 تموز/يوليو 1996 ، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦.]

ومن الصعب تحقيقه، ويمكن القول إن الكثير من الضرر البيئي الخطير يُترك خارج نطاق إجراءات الحماية الحالية .ومن ثم، تتطلَّب هذه المصطلحات تعاريف واضحة وأنسَب.

ثانيًا: إن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تتطرّق صراحة إلى الحماية البيئية قليلة، وبالتالي فقد توفر وسائل غير مباشرة حماية أكثر فعالية من خلال تنظيم وسائل وأساليب القتال أو بحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية . ومع ذلك، تكمن الثغرة هنا في أن عناصر البيئة يحتمل أن تصبح أهدافًا عسكرية .وهذا يعود بنا إلى الثغرة رقم واحد .ويمكن حل هذه المشكلة باستخدام المادتين 59 و 60 من البروتوكول الإضافي الأول (المواقع المجرّدة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح) كنموذج لجعل المناطق الحسّاسة بيئيًّا محصَّنة.

ثالثًا: لا يوجد وضوح بشأن الأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية نتيجة شنّ هجمات على أهداف عسكرية . فالثغرة هنا هي انعدام الوضوح بشأن مسائل التناسب العملية حيث تكون الأضرار البيئية أضرارًا عرضية، تحدث نتيجة هجمات على أهداف عسكرية.

وثمة جوانب أخرى من القصور في الإطار القائم للقانون الدولي الإنساني. وهذه تشمل، على سبيل المثال، حالات عدم تيقُّن في القانون الدولي الإنساني الذي ينظِّم حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية. وتطرح هذه المسألة إشكالا نظرًا لأن الغالبية الساحقة من النزاعات المسلحة الحالية هي نزاعات مسلحة غير دولية.[1]

- **تطبيق القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة:**

لا بد من التساؤل عمّا إذا كان بالإمكان سد بعض هذه الثغرات بتطبيق القانون الدولي للبيئة في ضوء الثغرات وحالات القصور في القانون الدولي الإنساني بالنسبة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة .فهذا القانون الدولي الخاص بالبيئة يقدم مجموعة من القواعد والمعايير والنُهُج والآليات التي تمنع ما يلحق بالبيئة من أضرار في أوقات السلم مع التعويض عن الأضرار - بما في ذلك من خلال تحميل المسؤولية وبشكل متزايد من خلال المساءلة القانونية عن الأضرار. ومع تطوُّر مجموعة كبيرة من أحكام القانون التي تنظِّم الاستخدام والحماية في مجال البيئة ونضوج هذا القانون وتطبيقه، هناك تساؤل عمّا إذا كانت هذه الأحكام الخاصة بالقانون الدولي للبيئة لا تزال تُطَبَّق أثناء النزاعات المسلّحة وإلى أي مدى وعمّا إذا كانت توفِّر حماية لها معنى من مخاطر محدَّدة للقتال. وتعدُّ قواعد القانون الدولي للبيئة التي تحمي موارد طبيعية معيَّنة يجب أخذه في الاعتبار. ويتم تقييم قدرتها على كبح النفايات والتدمير بسبب القتال . وينبغي أن توّخذ في الاعتبار أيضًا القواعد التي تحظر إحداث أنواع معيَّنة من الأضرار للبيئة .وبغية استخدام مثال أشير إليه سابقًا، إذا ما تم تدمير محطة توليد طاقة كهربائية أثناء حرب أو أثناء عملية عسكرية أخرى(كما حدث في محطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان في سنة) 2006، هل يؤدّي تسرب النفط اللاحق إلى آلية مؤسسية للتصدّي والتطهير أو يؤدّي إلى نظام للمساءلة القانونية)؟

---

(١)[انظر بوجه عام برنامج الأمم المتحدة للبيئة]

وتعدُّ التساؤلات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلَّحة معقَّدة لسببين :السبب الأول هو أن قانون البيئة ما زال ديناميكيًا وما زال تطوّره مستمرًا .والسبب الثاني هو أن هذا جزء من الظاهرة العامة لتجزئة القانون الدولي، وهذا يستلزم التساؤل عن كيفية ارتباط نُظم أو هياكل القانون الدولي المختلفة مع بعضها البعض في مجالات التطبيق .وتقدِّم المعرفة والشرح عدة منظورات بشأن ما إذا كان القانون الدولي للبيئة ينطبق أثناء النزاعات المسلّحة .وقد حدث ابتداءً من التسعينيات تحوُّل ملحوظ في الاعتقاد التاريخي بأن القوانين السارية أثناء الحرب والسلم يستبعد أحدهما الآخر. وتعمل المنظورات المعاصرة بشكل متزايد على التقريب بين مجموعتي القوانين، لتطبيق القانون الدولي في زمن السلم أثناء النزاعات المسلّحة بدرجات متفاوتة.

بيد أنه، حيثما تنطبق في الوقت نفسه مجموعتا القوانين، يتع الإجابة على السؤال الخاص بعلاقتهما(القانون الخاص.)[1]

(١)[لا تنطبق الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي، 18 كانون الأول/ديسمبر 1971،1110 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 57، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوّث النفطي، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، 973 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة3 ، إلاّ على التلوّث النفطي الناجم عن السفن . وفي منطقة الجيّه اللبنانية، قُدّمت مساعدات على أرض الواقع عم بالبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ(بروتوكول الطوارئ)، برشلونة، 16 شباط/فبراير 1976]

المبحث الثالث

المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة

إن قيام المسؤولية المدنية للدول في المجال البيئي تستلزم توافر أركان لانعقادها و التي تجد مصدر في القانون الدولي، حيث يشترط صدور فعل غير مشروع من الدول الذي يشكل انتهاكا جسيما للقواعد الدولية التي تحمي البيئة، وإسناد هذا الفعل غير مشروع للدول باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الأخر فيتمثل في أن يتسبب هذا العمل غير مشروع بأضرار للبيئة بمختلف مجالاتها حتى تقوم مسؤولية الدولة في التعويض عن هذه الأضرار، أما الأسس التي يتم استناد عليها لقيام المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار البيئية فتكون على أساس الخطأ أو العمل غير مشروع أو على أساس المخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو خطأ من قبل الدول، وعليه نقسم هذا المبحث وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس لتعويض عن الأضرار البيئية

المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تلوث البيئة

المطلب الأول

نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يرجع أصل نظرية الخطأ إلى بداية العصور الوسطى حيث عرفت هذه الحقبة الزمنية ظهور الدولة بمفهومها الحديث، وقد كانت نظرية المسؤولية الجماعية هي سائدة وتقوم على أساس التضامن المطلق بين أفراد الجماعة أبرز ملامحه ظهور الشخص صاحب السيادة في الدولة وهو الأمير حيث أصبحت الدولة تتجسد في إدارته مما ترتب عنه مسؤولية الدولة عن فعل خطأ يرتكبه الأمير إذا لم يتخذ الإجراءات لمنع وقوع الخطأ أو لم يعاقب المرتكب.

أوضح جروسيوس نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية في كتابه قانون الحرب والسلم حيث تبنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير وحدد الحالات التي يمكن للخطأ أن يتحقق فيها وتتمثل في:

– عدم اتخاذ الأمير الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال و بذلك يصبح شريك فيها.

– عدم اتخاذ الأمير التدابير الكفيلة لمعاقبة من قاموا بالتصرف وبذلك يكون قد أجاز تصرفاتهم.

وفقا لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لا يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة ما لم يصدر منها فعل خطأ يضر بغيرها من الدول، وهذا الخطأ إما أن يكون متعمد أو يكون إهمالا غير متعمد، و الخطأ المقصود في هذه النظرية هو الخطأ المفترض من الأمير، ومن الفقهاء الذين تناولوا نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية نجد الفقيه جورج سل الذي يرى أن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي يعتبر تجاوز في السلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين بكل بساطة أو وجود خطأ لأحد الأعوان في أداء وظيفته، ويضيف أنه لا يمكن أن نعرف المعنى القانوني لكلمة

الخطأ إذا لم تكن تصرفا مخالف للقانون، أما الفقيه جولدي يرى بأن المسؤولية على أساس الخطأ تدل على ارتباطها بعامل تسبب الضرر عمدا أو بالإهمال و أن الإهمال يحصل عندما يتجاوز الفاعل الالتزام الملقى على عاتقه و الذي يتطلب العناية.

كما أن الفقيه لويس لوفير قد يرى أن من تسبب في ضرر للغير يوجل صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب شريطة وقوع ضرر يمس بحق دولة أخرى وكذا عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود الخطأ في مواجهتها، ويشمل هذا الخطأ في تقصير الدولة في اختيار الموظف أو وجود سوء إشراف على الموظف انحرف عن استعمال السلطة الممنوحة له، إضافة إلى امتناع الدولة عن القيام بالتزام يفرضه عليها القانون الدولي.

إن تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نجده في عدد محدود من الاتفاقيات الدولية البيئية كاتفاقية الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧،كما أن المبدأ ٢٢ من إعلان ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ أكد على تعاون الدول في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية و بتعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها الأنشطة ويضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها وكذلك المبدأ ٢ من إعلان ريو دي جانيرو لسنة ١٩٩٢،وجاء فيهما تأكد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالبيئة لدول أخرى، وباستثناء هذه النظريات قليلا ما نجد نصا يقرر مسؤولية الدول على أساس الخطأ في مجال البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ وقيامه على عناصر تقنية يصعب تحليلها، وكذلك في النزعات المسلحة إذا سلمنا بالخطأ كأساس للمسؤولية في مواجهة أحد أطراف النزاع المسلح عما قد يصيب البيئة من تلوث فإذا كان لابد من إثبات الضرر فإن ذلك لا يحقق أي نتيجة لأنه غالبا ما يحتج الطرف المتنازع بالضرورة العسكرية كمانع من موانع تحمل مسؤولية الضرر الذي ألحقه بالبيئة مما يطفئ المشروعية على عمله، كما أنه يمكن أن يصدر من الدولة نشاط مشروع ولا يشكل خطأ في السلوك وأحدث أضرار في البيئة، وبالتالي إذا طبقت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية فإنه لا يترتب أي مسؤولية للدولة عن الأضرار التي ألحقتها. [١]

سادت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ردحا من الزمن إلا أنها تعرضت لانتقادات لاذعة من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي على رأسهم ليون ديجي الذي يرى في مبدأ المساواة الذي ينظم العلاقات العامة بين المواطنين وكل مخالفة تحدث ضررا تلزم صاحبها بتعويض، كما أن الفقيه بريتش يرفض أن يكون الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ويعتبر فقط مخالفة القواعد الدولية الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية.

إن التقدم الحاصل في المجال علمي والتقدم الصناعي وتوسع شبكة التبادل التجاري أدى إلى عدم مسايرة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لهذا التطور حيث أن هناك العديد من المشكلات التي لا تجد النظرية لها حلا مما زاد من تعقيد العلاقات الدولية وصعوبة إثبات الخطأ في مجال القانون الدولي البيئي. [٢]

---

(١)صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن النقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

(٢)صالح محمد محمود بدر الدين، ا لالتزام الدولي بحماية البيئة من التلو ث ، دار النهضة العربية ، القاهرة2006.

المطلب الثاني

نظرية العمل غير المشروع كأساس لتعويض عن الأضرار البيئية

ظهرت نظرية الفعل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية على أنقاض الانتقادات الموجه إلى النظرية التقليدية المتمثلة في نظرية الخطأ حيث ترفض هذه النظرية الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة لما يتضمنه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها، وتقرر أن العبرة هي بالصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي، ويعتبر الفقيه أنزيلوتي أول من تبنى نظرية الفعل غير المشروع،[١] الذي يرى أنه من حق الدولة المضرورة المطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل و أن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع هو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشأ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم بالتعويض و يحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون، كما نجد الفقيه بول روتر يعتبر أيضا العمل غير مشروع أساس للمسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها. [٢]

إن نظرية الفعل غير المشروع أقرها معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بمدينة لوزان السويسرية بشأن المسؤولية، و أكدت عليها اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي سنة ١٩٣٠ حيث أكدت المادة الأولى منه على أن كل إخلال بالتزام دولي من قبل دولة ما يستوجب مسؤولية هذه الدولة سواء كان هذا الإخلال صادر من سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية و ألحق ضررا بأحد الأجانب في شخصه أو أمواله وكان متواجدا بأراضيها.

وعليه فإن الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع يترتب عنه إلحاق أضرار ببيئة دول أخرى يترتب عليه مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار التي لحقتها وقد اخذ بهذا المبدأ في اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لسنة ١٩٧٦ حيث أكدت في المادة الأولى منها على أنه يكفي وجود معيار واحد حتى تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد تلك الاتفاقية في حق الدول المتعاقدة، كما أن المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ أكدت على أن العمل غير المشروع يعتبر أساس لنشوء مسؤولية الدولية تلقى على عاتق الدول التزاما يقضي بإصلاح الأضرار الناجمة عنها. [٣]

---

(١) عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، ط ، 1 منشورات ، عويدات ، بيروت 1980.

(٢) العمل غير المشروع هو كل سلوك ينسب إلى الدولة وفقا للقانون الدولي الذي يتمثل كل فعل مخالف لأحد التزاماتها الدولية النابعة من قواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية أو مبادئ العامة للقانون، و العمل غير المشروع إما يكون انتهاك لالتزام يعني القيام بعمل معين أو انتهاك دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة أو انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين.

(٣) نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، الملتقى الدولي حو النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون

كما أن القضاء الدولي أخذ بنظرية الفعل غير المشروع في قضية التي رفعتها استراليا و نيوزيلاندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية بشأن التجارب الذرية في جنوب المحيط الهادي سنة ١٩٣٣ حيث طالبت استراليا ونيوزيلاندا من محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية استمرار هذه التجارب الفرنسية لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به وطالبت باتخاذ الإجراءات التحفظية للكف عن إجراء التجارب حتى الفصل فيه من قبل محكمة العدل الدولية وكان الحكم الذي أصدرته المحكمة يقضي بوقف الحكومة الفرنسية التجارب الذرية التي تسببت في تساقط الغبار على إقليم الأسترالي و النيوزيلاندي مستندة إلى أن التجارب الذرية الفرنسية تسببت في إعاقة السفن و الطائرات في البحر العالي و المجال الجوي الذي يعلوه من تلويث بالغبار الذري المشع يعتبر عملا غير مشروع لأنه يشكل خرقا لقاعدة دولية تتمثل في حرية البحر العالي، وأن أي تسريب للمواد المشعة يشكل خطرا على إقليم و يصيبه بأضرار لا يمكن إصلاحها. (١)

و في الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٩٦ حول مدى مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أكدت على أنه يوجد التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها و رقبتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الأن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة. (٢)

وعليه نجد أن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع في مجال البيئة قد استقر في القانون الدولي العرفي و المعاهدات الدولية يقضي من الدول ببذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يخص ما يتعلق بالبيئة وذلك عند قيامها بنشاطاتها في حدود ولايتها شريطة عدم إلحاق الأضرار بالآخرين، وهو ما يجسد المبدأ لا ضرر ولا إضرار، وفي منظور القانون الدولي حتى نكون أمام عمل غير مشروع لابد من توافر عنصر شخصي يتمثل في وجود سلوك من دولة يتمثل في القيام أو الامتناع عن العمل، وكذا عنصر موضوعي المتمثل في إسناد ذلك العمل غير مشروع المخالف للالتزام الدولي للدولة.

وقد وجهت لنظرية العمل غير المشروع انتقادات على أساس أنها لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية و التقنية التي شهدها العالم في مجالات عدة منها استخدام الفضاء و الطاقة الذرية و أسلحة الدمار الشامل التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرارا مدمرة بالدول الأخرى أثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالا مشروعة(٣)، مما استلزم ضرورة البحث في اتجاهات فقهية حديثة على أساس أخر يكفل حماية حقيقية للبيئة.

المطلب الثالث

نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تلوث البيئة

الدولي و التشريع الجزائري، يومي ٩ و ١٠ ديسمبر ٢٠١٣، مخبر الدراسات القانونية و البيئية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة، ص٤.

(١)صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،٢٠١٠ص ١٧٩.

(2)Jehan de Ma Lafosse .la protection de la flore et la chasse RFDA nov.dec.1990.

(٣) محمد بواط، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد ١٥، جانفي ٢٠١٦، ص١٧١.

جاءت هذه النظرية الحديثة نتيجة الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع تقوم على أساس أن المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب أضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة أو مشغل الجهاز الخطر، ويؤكد أنصار هذه النظرية على أن المخاطر تقوم على فكرة تحمل نتائج التي تترتب عن النشاطات الخطرة وليس على أساس الخطأ،[١] و بالتالي يمكن مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطا في درجة من الخطورة بحيث ينتج عنه أضرارا للدولة المجاورة فالعبرة بحدوث الضرر لأنه وحده من يرتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطا دوليا مشروعا.

وفيما يخص تطبيق هذه النظرية في المجال البيئي فيمكن القول أن أغلب الأضرار النادمة عن التلوث البيئي هي أضرار ترتبت نتيجة أعمال غير مشروعة للدول المتسببة فيها أو عن أنشطة مشروعة وفقا لمعايير القانون الدولي، ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة لذلك أقيمت المسؤولية على أساس توفر ركن الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و بين النشاط الذي تقوم به الدولة، ولكن لا يمكن الاستناد إلى هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة زمن النزعات المسلحة بحجة أن الحرب في حد ذاتها عمل غير مشروع دوليا ومحرم، وهذه النظرية لا تدخل في إثبات المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات البيئة الطبيعية لأن مفهوم النظرية يقوم على شرط عدم وجود اللامشروعية، ولكن يمكن تطبيقها في زمن السلم خاصة في مجال المتعلق بالتلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة الذي يضر بالبيئة.

من أهم الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر نجد الاتفاقيات الخاصة بالطاقة الذرية التي تلزم الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ للدولة كاتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية الدولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لسنة ١٩٦٠ التي وازنت بين المصالح بما يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، و المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مطلقة تقع على عاتق المشغل القائم بإدارة المنشأة النووية فهو المسؤول عن أي خسارة أو ضرر للأشخاص أو الممتلكات، وعما يقع خارج المنشأة و لا تنتفي المسؤولية إلا في حالة وقوع حادث إبان النزعات المسلحة أو كارثة طبيعية أو غزو وإلا عليه أن يدفع تعويض اللازم. [٢]

كما اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة ١٩٦٣ أكدت في مادة (٢)على تحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أي ضرر نووي رهنا بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية، وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتوجات و الفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة، أما اتفاقية المتعلقة عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٦ فقد أقرت في مادة ٢ منها على تحمل الدولة باعتبارها شخص من أشخاص

---

(١) تناول الفقه نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية بمسميات مختلفة عديدة هناك من أطلق عليها اسم نظرية المسؤولية بدون خطأ أو نظرية الموضوعية، وكذا نظرية التبعية.

(٢)محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، ط1 ، دار الفكر العربي ،القاهرة 1983.

القانون الدولي مسؤولية المطلقة عن دفع التعويض الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو الطائرات أثناء تحليقه.

أما في المجال العمل الدولي نجد الادعاء الكندي ضد الاتحاد السوفياتي فيما يخص القمر الصناعي المعروف باسم كوزموس الذي تم إطلاقه من قبل الاتحاد السوفياتي في ١٨ سبتمبر ١٩٧٧، وحدث ان دخل هذا القمر في المجال الجوي لكندا و أدى إلى تناثر أجزاء منه ونفايات على الإقليم الكندي خصوصا و أن هذا القمر يحمل مفاعلا ذريا، ولم يخطر الاتحاد السوفياتي كندا على احتمال دخول القمر في أجوائها، واعتبرت كندا أن هذا التصرف يشكل مساسا بسيادتها، ويعد خطرا على البيئة و الأموال و الأشخاص و طلبت من الاتحاد السوفياتي بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٧٩ تعويض استنادا إلى الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية ١٩٧٦ المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، وقد أبدى الاتحاد السوفياتي استعداده لإرسال خبراء للمساعدة على التقليل الأضرار الناجمة عن ذلك ولكن لم يقدم إجابات شافية بشأن طلبات كندا وتساؤلاتها.

وعليه نرى أن الدولة التي تتسبب بنشاطاتها المشروعة في إحداث الضرر عليها أن تتعهد أو تضمن عدم حصول ضرر في حالة الاستمرار بالنشاط باتخاذ التدابير و الإجراءات الاحتياطية لمنع الضرر في حالة استمرار بالنشاط باتخاذ تدابير استنادا إلى أحكام وقواعد القانون الدولي العام، ونستشهد بهذا الصدد بقرار محكمة التحكيم الصادر بشأن قضية مصهر ترايل سنة ١٩٤١ بين الولايات المتحدة و كندا المتعلقة بمسألة تلويث الهواء بدخان ثاني أكسيد الكربون المنبعث من المصنع المنشأ في الأراضي الكندية على حدود سبعة أميال من الحدود الدولية مما تسبب في إحداث إضرار بالمحاصيل الزراعية بولاية واشنطن حيث وازنت محكمة التحكيم بين حق الدولة في استعمال إقليمها بما لها من سيادة عليه والتزاماتها بعدم الإضرار بالدول الأخرى مقررة أنه وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبية أو ممتلكات أشخاص في هذه الدول الأجنبية وذلك بشرط أن تكون المسألة على جانب من الجسامة بحيث يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة.

ما يمكن قوله أن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية لاقت تطبيقا سواء في المجال الدولي أو الداخلي ويرجع ذلك إلى الأساس الذي اعتمدت عليه هذه النظرية المتمثل في مبدأ العدالة التعويضية أو التبعية سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغنم أو الخطر المستحدث، لكنها لم تسلم من الانتقادات على أساس قيام مسؤولية الدولة على الأضرار التي تقوم بها نتيجة قيامها بعمل مشروع ولا يمكن الاعتماد عليها في حالة وجود عمل غير مشروع رغم إلحاقه أضرار بالدول الأخرى. [١]

(١)عبد القادر رزيق المخادمي ، التلوث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2000

الباب الثاني

القانون الدولي والبيئة

تمهيد:

يعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، ويمكن اجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي البيئي في ما يلي : ـ منع تلوث المياه البحرية وتوفير الحماية والاستخدام المعقول لثروات والاحياء البحرية ، حماية المحيط الجوي من التلوث، حماية النباتات والغابات والحيوانات البرية، حماية المخلوقات الفريدة.

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة فقد ابرمت مجموعة من الاتفاقيات بشأن حماية البيئة سواء على المستوى العالمي، أو الاقليمي أو الثنائي.

وتعد الاتفاقيات المستوى العالمي الأساسية بتنظيم الوضع البيئي العالمي وأهمها اتفاقية لندن ١٩٥٤ والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط، اتفاقية باريس ١٩٦٠ بشأن التجارب الذرية.

واتفاقية ١٩٦٩ بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.

واتفاقية بروكسل ١٩٧٠ بشأن صيد وحماية الطيور، واتفاقية باريس عام ١٩٧٢ المبرمة في اطار منظمة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي، واتفاقية اوسلو ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري من خلال القاء النفايات من الطائرات والسفن.

ومجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام ١٩٧٢ ، والاعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ ويعتبر بمثابة اللبنة الاولى في صرح القانون الدولي للبيئة ؛واتفاقية واشنطن ١٩٧٧ في اطار منظمة العمل الدولية ، بشأن حماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات، والميثاق العالمي للطبيعة سنة ١٩٨٠ واتفاقيات الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

واتفاقية فيينا ١٩٨٢ بشأن حماية طبقة الاوزون وقد قررت ان على الدول الاطراف ان تتعاون معا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذلك بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العلمية وآخذا في الحسبان حاجات الدول النامية ؛والاتفاقية الدولية المبرمة سنة ١٩٨٦ بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي؛ كما صدر في هذا السياق مجموعة من الاعلانات والمواثيق الدولية التي احتوت بدورها على العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة منها على الخصوص: والاعلان الصادر عن قمة الارض بريو ١٩٩٢ ؛ وبروتوكول طوكيو ١٦ مارس ١٩٩٨ الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الانشطة الاقتصادية.[١]

---

(١)القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة - صحيفة الرأي http://alrai.com/article/741553.html

ولقد حدث في أوائل السبعينيات من القرن الماضي تطوران: بدأ المجتمع الدولي معاجلة حماية البيئة بوجه عام، وبذل محاولة جدية لتدارك حالات قصور الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة وظهر التطوران بتأثير الرأي العام في فضح الأمور مدفوعا بعدد من الأحداث الرئيسية.

ففي المجال البيئي الدولي، وقعت كوارث بيئية مثل التسربات النفطية الضخمة، وكذلك حركة مواطنين واسعة النطاق. وتمثلت التطورات في حرب فيتنام وحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (وتحديداً في فلسطين) والنزاعات المسلحة التي نشبت أثناء تصفية الاستعمار في مجال قانون النزاعات المسلحة. والتقت هاتان النقطتان المحوريتان المرتبطتان بالرأي العام في حدث وحيد: الآثار البيئية والآثار الصحية العامة نتيجة تساقط أوراق الشجر الناجم عن استخدام مبيدات الأعشاب (لا سيما المادة البرتقالية المبيدة للأعشاب) أثناء حرب فيتنام.

تطرقت لهذه المسألة بشكل مباشر المؤتمرات الدولية التي تتناول النزاعات المسلحة – وهو ما أثار فزع أولئك الذين يدافعون عن المصالح العسكرية. وكان من ضمن هذه المؤتمرات مؤتمر لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والمؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة وتطويره، (جينيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧).

واعتمد مؤتمر لجنة نزع السلاح في سنة ١٩٧٦ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وتنظم هذه المعاهدة استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة لإلحاق الضرر بالعدو. وتحظر هذه الاتفاقية بالتحديد تقنيات التغيير في البيئة التي تنجم عنها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير. وتُبيِّن أعمال لجنة مؤتمر نزع السلاح كيفية تفسير هذه المصطلحات الأساسية: مصطلح "طويل الأمد"، على سبيل المثال، يعني الدوام لفترة أشهر أو لفترة فصل تقريباً.[١]

ومن ناحية أخرى فلقد راعى القانون الدولي الإنساني حماية البيئة من ناحيتين؛ أولاً، بموجب أحكامه العامة، وثانياً، من خلال بعض الأحكام الإضافية الخاصة.

وتنطبق الأحكام العامة المتعلقة بسير العمليات العدائية على البيئة، إذْ تكون البيئة في الغالب ذات طبيعة مدنية ولا يمكن بالتالي شن هجمات ضدها إلا في حال تم تحويلها إلى هدف عسكري. كما يتعيّن مراعاة التدمير الذي تتعرض له البيئة عند تقييم مدى التناسب في الهجوم على أهداف عسكرية.

وقد أضاف البروتوكول الأول نصاً خاصا لحظر "استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد". كما يحظر البروتوكول هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام.

ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ جريمة حرب كل الأعمال التي تلحق ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدا بالبيئة الطبيعية وينتهك مبدأ التناسب.

وتحظر أحكام خاصة أخرى تدمير الأراضي الزراعية ومرافق مياه الشرب قصد إلحاق أضرار بالسكان المدنيين.

---

(١) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، ١١٠٨، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات رقم ١٥١، المادة ١.

وتهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص بإمكانية اللجوء إلى تحويل موارد مائية نادرة إلى سلاح يستخدم ضد المدنيين. فقد يكون لتلوث موارد المياه أو تدميرها عواقب وخيمة على صحة مجتمعات محلية كاملة وعلى بقائها على قيد الحياة.[١]

وهكذا، اعتمد المجتمع الدولي عام ١٩٧٧ اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وغالبا ما يشار إلى هذه الاتفاقية بمعاهدة "التغيير البيئي".

وتشمل التقنيات المنصوص عليها في الاتفاقية كل أسلوب يستخدَم لإحداث تغيير "عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية أو ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها".

وتعهدت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات تحدث تغييراً في البيئة "تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى".

وتشارك اللجنة الدولية أيضا في العمل على ضمان إطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة وحمايتها خلال النزاعات المسلحة. ونظمت وفقاً لهذا القصد العديد من الاجتماعات على مستوى الخبراء انتهت إلى اعتماد "مبادئ توجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" تلخص القانون الساري. وقد أحيلت هذه المبادئ التوجيهية عام ١٩٩٤ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت كل الدول بإيلائها الاعتبار الواجب.[٢]

---

(١)مقال في مجلة الصليب الأحمر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥

(٢) تفاهم ملحق بنص اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو ألية أغراض عدائية أخرى، يرد في تقرير لجنة مؤتمر نزع السلاح (التابعة للأمم المتحدة) المقدم إلى الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27).

المبحث الأول

الاتفاقات الدولية في الحفاظ على البيئة وحمايتها

- **دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة:**

لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً مهماً في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها ، الأرضية والهوائية والبحرية.

وسوف نستعرض أهم هذه الاتفاقيات كما يلي:

- **أولاً ـ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية.**

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية البيئة الأرضية ، أهمها.

١. الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام ١٩٦٨:

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر عام ١٩٦٨ ، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية.

وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية ، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها . كما تلتزم بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط ، وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية ، ومراقبة الصيد والقنص.

ويجب أيضاً منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض ، حيث يحظر صيدها أو قنصها أو جمعها إلا بتصريح خاص من الجهة المختصة ، كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية.

٢. الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية عام ١٩٧١:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢ فبراير ١٩٧١ في مدينة رامسار الإيرانية ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطناً مهماً للكائنات البرية والبحرية ولا سيما الطيور المائية.

وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة بتحديد الأراضي الرطبة على إقليمها ، كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، والمحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة ، وتدبير وسائل معيشتها وحسن الاستفادة منها . كما تلتزم بإنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبة ، وأن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وتدريب العاملين بهدف إدارة هذه المناطق.

٣. الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام ١٩٧٢:

عقدت هذه الاتفاقية في باريس في ١٦ نوفمبر عام ١٩٧٢ ، ودخلت حيز النفاذ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٥، وتهدف إلى حماية التراث الطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة مثل: الآثار الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية والحيوية والتي لها قيمة عالمية استثنائية من الناحية الجمالية والعلمية ، وكذا التكوينات الجيولوجية والجغرافية والمناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان والنبات المهددة بالانقراض والتي يكون لها أهمية عالمية ، وكذا المناطق والأماكن الطبيعية التي يكون لها قيمة عالمية استثنائية سواء علمية أو جمالية.

ويجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تحدد المناطق سالفة الذكر والواقعة في إقليمها ، وأن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وصيانة هذا التراث من خلال جهودها الذاتية أو عن طريق التعاون الدولي أو العلمي أو الفني .

وقد تم إنشاء لجنة حكومية بمنظمة اليونسكو لحماية هذا التراث تسمى « لجنة التراث العالمي » تتولى حصر التراث العالمي وتعمل على حمايته والحفاظ عليه . كما تم إنشاء « صندوق التراث العالمي » وهو صندوق تموله الأطراف والجهات المعنية ، ومهمته تقديم مساعدات مالية وقروض ومعدات ودراسات وبرامج تدريب للعاملين بهدف حماية هذا التراث العالمي.

٤. اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام ١٩٨٩:

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية في ٢٢ مارس عام ١٩٨٩ ، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة ، وتعتبر أيضاً من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، أو المعاهدات الشارعة ، ذلك لأنها بداية عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة ، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقرب من /١٦١/ دولة من أعضاء المجتمع الدولي.

وتتميز هذه المعاهدة أيضاً بأنها جمعت بين الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الجماعة الأوربية والدول الأعضاء فيها ، والدول الآخذة في النمو في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا.

٥. الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤:

أبرمت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ ١٤ أكتوبر عام ١٩٩٤ وتهدف لحماية البيئة من التصحر.

- **ثانياً ـ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية:**

تبلورت الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن أهمها:

١. الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة لعام ١٩٦٠:

عقدت هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٦٠ ، وتهدف إلى حماية صحة العمال وسلامتهم من مخاطر الإشعاعات المؤينة ، وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب قوانين أو قرارات تنظيمية أو أية وسائل أخرى مناسبة.

وتسري هذه الاتفاقية على كافة الأنشطة التي تعرّض العمال لإشعاعات مؤينة أثناء عملهم ، وينبغي على السلطة المختصة وضع الحد الأقصى المسموح به لجرعات الإشعاعات المؤينة التي يجوز أن يتعرض لها العمال.

٢. اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة في باريس عام ١٩٦٠ ، والاتفاقية المكملة لها المنعقدة في بروكسل عام ١٩٦٣:

تم إعداد هاتين الاتفاقيتين بمعرفة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وتهدفان إلى ضمان منح تعويض عادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية ، وفي نفس الوقت ضمان عدم إعاقة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وتوحيد القواعد الأساسية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولاً عن إصابة أو وفاة أي شخص ، وعن تلف أو ضياع أية ممتلكات ، إذا ثبت أن هذه الإصابة أو الوفاة أو الفقد قد حدث بسبب حادث نووي ، أو تسبب فيه الوقود النووي أو النفايات المشعة أو المواد النووية المنبعثة من هذه المنشأة . ويجب على القائم بتشغيل المنشأة الاشتراك في تأمين يغطي مسؤوليته.

٣. اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام ١٩٦٣:

أشرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ ٢١ مايو عام ١٩٦٣ ، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر عام ١٩٧٧ . وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ويكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية ، متى ثبت أن هذه الأضرار نتجت بسبب حادث وقع داخل المنشأة ، أو عن مادة نووية ناشئة عن نشاط المنشأة أو مرسلة إليها . ويلتزم القائم بتشغيل المنشأة بالاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية المدنية.

٤. الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات ، والمنعقدة في جنيف عام ١٩٧٧:

وافق مؤتمر جنيف الذي عقد في جنيف بسويسرا بتاريخ ٢٠ يونيو عام ١٩٧٧ على هذه الاتفاقية ، والتي تهدف إلى حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل الناجمة عن تلوث الهواء أو الضوضاء أو الاهتزازات

وتلزم هذه الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة بتحديد المعايير والضوابط التي تسمح بتعريف مخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات ، كما تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية لخفض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطراً على صحة العمال ، وذلك عن طريق الأجهزة والمعدات الفنية ، أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة.

ويكون للعمال الحق في الرعاية الطبية خلال فترات زمنية مناسبة ، مع عدم تحملهم لأية مصروفات عن هذه الرعاية ، كما يكون لهم الحق في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرضون لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات ، والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر.

٥. اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود ، والمنعقدة في جنيف عام ١٩٧٩:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٩ في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية ، وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلات تلوث الهواء.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء ، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء ، وبصفة خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية ، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث.

كما يجب على الدول الأطراف وضع السياسات والضوابط اللازمة للحد من تلوث الهواء ، وكذلك تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بصدد السياسات الوطنية والأنشطة العلمية والوسائل الفنية لمكافحة تلوث الهواء.

٦. قمة لاهاي الدولية بشأن حماية الغلاف الجوي للأرض لعام ١٩٨٠:

عقدت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي الهولندية في شهر مارس عام ١٩٨٠ ، وقد حضرها /٢٤/ رئيس دولة وحكومة ، وتهدف لحماية الغلاف الجوي للأرض من الملوثات مختلفة المصادر.

٧. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وتعديلاته:

بعد أن أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام وبث مادة الكلوروفلورو كربون ، قرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في دورته التاسعة سنة ١٩٨١ ، تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشرة منظمة دولية ، وعهد إليها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول تنفيذي لها بشأن مركبات الكلوروفلورو كربون.

وعقدت عدة اجتماعات ابتداءً من عام ١٩٨٢ في كل من ستوكهولم وجنيف وفيينا . وبعد أن أنهت مجموعة الخبراء عملها في يناير عام ١٩٨٥ ، دعا في الشهر نفسه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام ، لإبرام اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون ، وذلك في ضوء تقرير مجموعة الخبراء ، وهو ما تم فعلاً بمدينة فيينا في النمسا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ مارس عام ١٩٨٥.

ولكن على الرغم من إقرار هذا المؤتمر لهذه الاتفاقية ، فإنه لم يتمكن من إقرار بروتوكول مركبات الكلوروفلورو كربون ، وإنما اتخذ قراراً ينص على مواصلة الجهود الدولية لإقرار هذا البروتوكول في غضون عام ١٩٨٧.

وتضع اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها ، عدد كبير من الالتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير . وتقوم هذه الالتزامات على أساس التعاون الوقائي ، وذلك إدراكاً من واضعي هذه الاتفاقية أن منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الآثار الضارة الناجمة عن تدميرها أو تحديد المسؤولية عن الأضرار ، وأقل كلفة من الناحية الاقتصادية.

وعلى الرغم من أن بعض هذه الالتزامات تمثل التزامات عامة على أطراف الاتفاقية ، فإن ثمة التزامات محددة تنص عليها هذه الاتفاقية ، وتتمثل في: الالتزام بالبحوث وعمليات الرصد المنتظمة لحالة طبقة الأوزون ، والالتزام بتبادل المعلومات في هذا الشأن.

أما بالنسبة لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وتعديلاته بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فقد نص في ديباجته أن أطراف هذا البروتوكول يعترفوا بأن انبعاث المواد المستنفدة للأوزون المتمثلة في مركبات الكلوروفلورو كربون على المستوى العالمي ، يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر ، الأمر الذي يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية والبيئة العالمية.

ولذلك يصمم أطراف هذا البروتوكول على حماية طبقة الأوزون ، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية لمنع انبعاث « المواد المستنفدة لطبقة الأوزون » على النطاق العالمي أو الحد على نحو عادل من الحجم الكلي لإنتاج واستهلاك هذه المواد ، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ومراعاة الاعتبارات الفنية الاقتصادية .

وفي هذا الصدد يجب مراعاة ظروف الدول النامية واحتياجاتها الخاصة من المواد المستنفدة للأوزون ، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا المناسبة.

ولهذا تمثلت القواعد الأساسية لهذا البروتوكول في بيان المواد التي تستنفد طبقة الأوزون الخاضعة للرقابة ، وتدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك هذه المواد ، والوضع الخاص للدول النامية أثناء تنفيذ هذه التدابير ، وإنشاء آلية مالية ، تتمثل في صندوق متعدد الأطراف ، لأغراض توفير التعاون المالي والتقني من أجل الامتثال لتدابير الرقابة ، وأخيراً إنشاء اجتماع للأطراف لمتابعة تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومراجعتها.

٨. اتفاقية كيوتو في اليابان لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام ١٩٩٧:

في سياق المساعي التي جرت والمعالجات التي اقترحت خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة لحماية البيئة الهوائية ، ألزم الاتفاق الذي وقع عام ١٩٩٧ في مدينة كيوتو اليابانية والمعروف باسمها ، موقعيه على خفض جماعي لانبعاث الغازات الضارة بالبيئة بمعدل يزيد على ٥% لكي تكون التغييرات التي تطرأ على المناخ ضمن حدود يمكن تحملها والتأقلم معها.

بيد أن السيطرة على انبعاث الغازات التي تسبب ارتفاع الحرارة تبدو بحاجة إلى قرارات سياسية صعبة في وقت يشكل فيه النفط مصدراً رئيسياً للطاقة في العالم والبلدان الغنية بصفة خاصة ، ويعد عاملاً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المنتجة له.

- **ثالثاً ـ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية:**

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، والتعويض عن الأضرار التي تحدث من جرائه إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر . ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

١ الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام ١٩٥٤:

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ ١٢ مايو عام ١٩٥٤ وبدأ سريانها في ٢٦ يوليو من العام نفسه ، وقد عدلت في أعوام ١٩٦٢ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧١.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

وتنطبق هذه الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في أية دولة طرف في الاتفاقية ، وأيضاً السفن غير المسجلة والتي تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء ، ويستثنى من ذلك ناقلات الصهاريج التي تقل حمولتها عن /١٥٠٠/ طن ، والسفن الأخرى التي تقل حولتها عن /٥٠٠/ طن ، وسفن المساعدات البحرية.

وتقرر الاتفاقية شروطاً لصلاحية السفينة ، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانيها البحرية.

ولقد حظرت الاتفاقية عمليات الإفراغ إلا إذا كانت السفينة تجري في البحر أو كان معدل الإفراغ الفوري لا يتجاوز /٦٠/ ليتراً في كل ميل . ولا ينطبق هذا الحظر في حالات معينة هي:

إذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ أقل من /١٠٠/ جزء في كل مليون جزء من المزيج أو كان التفريغ بعيداً عن البر بالقدر المقبول عملياً . وفي حالات ناقلات الصهاريج إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا يتجاوز جزءاً واحداً من خمسة عشر ألف جزء من سعة الشحنة الكلية ، أو كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد على /٥٠/ ميلاً.

٢ اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام ١٩٥٨:

تهدف هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات المشعة.

٣ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ، المنعقدة في بروكسل عام ١٩٦٩:

أبرمت هذه الاتفاقية في بروكسل في ١٩ نوفمبر عام ١٩٦٩ عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون (Torry Canyon)في عام ١٩٦٧ أمام السواحل الجنوبية لإنكلترا ، وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة ، وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية بتاريخ ١٦ مايو عام ١٩٧٥.

وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من اتخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط ، وذلك بمنع أو تخفيض حدة هذا التلوث ، أو إزالة أضراره المحدقة بسواحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل.

ويجب على الدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن أن تقوم بإخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها ، وأن تتشاور مع خبراء مختصين ومستقلين ، وأن تخطر أي شخص يمكن أن تتأثر مصالحه بهذا الإجراء ، ومع ذلك يجوز في حالات الضرورة القصوى اتخاذ هذه التدابير فوراً.

ومع ذلك لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن المملوكة للدولة وتديرها للأغراض غير التجارية.

٤ الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط، المنعقدة في بروكسل عام ١٩٦٩:

نظراً للأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة البحرية بسبب غرق الناقلة الليبيرية توري كانيون ، فقد حرصت المنظمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي في الفترة من ١٠ ـ ٢٨ نوفمبر عام ١٩٦٩ في العاصمة البلجيكية بروكسل، بهدف وضع القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت أو تصريفه من السفن، وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن.

ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يكون مالك السفينة مسؤولاً عن أية أضرار تحدث نتيجة وقوع حادث للسفينة يسفر عن تلوث البيئة البحرية بالنفط . ويستثنى من ذلك وقوع الحادث بسبب أعمال الحرب أو بسبب ظاهرة طبيعية غير عادية أو نتيجة لفعل متعمد قام به طرف ثالث أو إهمال من حكومة أو أي سلطة أخرى في الصيانة الملاحية.

وتقوم المسؤولية التضامنية لملاك السفن عندما تتسبب سفينتان أو أكثر في حدوث الضرر . وتلتزم السفن التي تزيد حمولتها على /٢٠٠/ طن ، أن تقوم بالتأمين لتغطية الأضرار التي تنجم عن حوادث ينجم عنها تسرب النفط.

٥ الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام ١٩٧١:

وافق مؤتمر بروكسل لعام ١٩٦٩ والذي تمخض عنه إبرام الاتفاقية سالفة الذكر ، على قرار يدعو فيه المنظمة البحرية إلى عقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب أو صرف النفط من السفن.

وقد انعقد هذا المؤتمر في الفترة من ٢٩ نوفمبر ـ ١٨ ديسمبر ١٩٧١ ، وأسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط.

وتهدف الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه ، حيث يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط ولا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى أحكام اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية المدنية ، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لمنع أو خفض الضرر . ولا يتحمل الصندوق أية تعويضات إذا وقع الضرر بسبب أعمال حرب أو بسبب تسرب النفط من سفن حربية.

٦ اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات:

انعقد مؤتمر في مدينة أوسلو بالنرويج في أكتوبر عام ١٩٧١ ، لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية . وانتهى المؤتمرون إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات ، وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ ١٥ فبراير عام ١٩٧٢.

وقد قررت هذه الاتفاقية أنه ينبغي على الدول الأطراف منع إغراق المواد الضارة في البحار واتخاذ الخطوات والتدابير لمنع تلوث البحر عن طريق الإغراق من السفن والطائرات . كذلك يجب على الدول الأطراف وضع برامج تكميلية للأبحاث العلمية والتقنية وتبادل المعلومات التي يتم الحصول عليها لرصد توزيع الملوثات وآثارها في المنطقة التي تسري عليها الاتفاقية.

٧ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام ١٩٧٣:

نظراً لأن اتفاقيتي لندن لعام ١٩٥٤ ، وبروكسل لعام ١٩٦٩ ، كانتا تقتصران على تنظيم ومعالجة حالات التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره من الملوثات الأخرى ، كما أن مفهوم حماية البيئة البحرية قد بدأ يتطور من الناحية الفنية والقانونية ... فإن هذا ما دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر لندن في الفترة من ١٨ أكتوبر- ٢ نوفمبر ١٩٧٣ ، والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ على باقي الملوثات الضارة الأخرى ، ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات ، والتي تشمل كل ما يضر بصحة الإنسان أو النباتات أو الحيوانات البحرية ، أو التي تعوق الاستخدامات المشروعة للبحر.

وقد سمح هذا البروتوكول للدول التي وافقت على اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ ، أن تكون طرفاً في هذا البروتوكول ، وخول لها الحق بالتدخل في أعالي البحار في حالة حدوث تلوث بحري بملوثات ضارة غير نفطية.

وتسري أحكام هذه الاتفاقية على كل أنواع الملوثات البحرية سواء كانت منتجات نفطية أو مواد ضارة أخرى ، وتطبق على كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غيرها.

وتلتزم الدول الأطراف بأن تخضع كل ناقلة بترول يزيد وزنها على /١٥٠٠/ طن ، وكل سفينة يبلغ وزنها /٤٠٠/ طن فأكثر ، إلى فحوص خاصة قبل أن يسمح لمالك السفينة بتشغيلها أو قبل أن يمنح شهادة دولية عن التلوث البحري.

٨ اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦:

نظراً لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط ، فقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الإسبانية بتاريخ ٢ فبراير عام ١٩٧٦ ، وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث.

ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه ، وحظر إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات . أو التلوث الناجم عن استكشاف أو استغلال قاع البحر ، أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية.

كما نظمت الاتفاقية التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أياً كان سببها ، ووضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط ، والتعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع

التلوث البحري ، والتعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

وقد ألحق بالاتفاقية أربعة بروتوكولات اثنان منهما تم التوقيع عليهما مع الاتفاقية ، واثنان تم توقيعهما في مراحل لاحقة.

٩ اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو عام ١٩٨٢:

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها «اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار» والتي عالجت موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث.

ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره . ولها في سبيل تحقيق هذا الهدف استخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها ، وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية ، سواء عن طريق الإغراق، أو من مصادر برية ، أو من الجو.

كما تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد لحماية البيئة البحرية ، وإعداد خطط لحالات الطوارئ وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها.

وتعالج الاتفاقية بشيء من التفصيل موضوع التلوث الناجم عن السفن ، والإجراءات القانونية التي تتخذ قبل السفينة التي تسهم في تلويث البيئة البحرية . وتلتزم الدول كذلك باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية والمحافظة على أشكال الحياة البحرية خاصة المستنزفة أو المهددة بالانقراض.

- **مبدأ الملوث الدافع:**

ما هو معترف به أن مبدأ الملوث الدافع من مفاهيم الاقتصادية يقوم على قاعدة تكمن في أن الملوث الذي يتسبب في حادث عليه تحمل تكاليف الوقاية منه أو الحد من إزالته، وظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية من خلال التوصية التي أدرتها في ٢٦ مايو ١٩٧٢ المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي التي أكدت على أن وضع مبدأ التلوث الدافع هو تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة و الاستثمارات المالية على أن يتحمل المتلوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة، وعلى هذا الأساس يقوم الملوث بتخصيص مصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة لكي تبقى البيئة سليمة وبالتالي تنعكس تكاليف هذه التدابير على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث بسبب انتاجها أو استهلاكها.

ومبدأ التلوث الدافع باعتباره مفهوم اقتصادي لا يبحث في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الأعباء المالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تأثر على البيئة وتحدث تلوثا بها وذلك بإدراج تكلفة الموارد البيئية ضمن السلع والخدمات المعروضة في السوق عمى أساس أن إلقاء النفايات والفضلات الملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من استعمال لهذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج.[١]

تبنى اعلان ريو دي جانيرو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية لسنة ١٩٩٢ مبدأ التلوث الدافع حيث نص المبدأ ١٦ منه على أنه (على السلطات الوطنية أن تسعى إلى تشجيع إدخال التكاليف البيئية واستخدام الآليات الاقتصادية في ذاتية الفرد وسلوكه أخذة في اعتبار المبدأ القائل بأن المتسبب في التلوث يجب عليه تحمل نفقات التلوث مع احترام ومراعاة المصلحة العامة وبدون الإخلال بالاستثمار و التجارة الدولية)، ما يلاحظ على نص هذا المبدأ أن عباراته جاءت غامضة، وهذا التعريف يفتقد إلى مضمون معياري محدد لاسيما و أنه يرتبط بالصعوبات الاقتصادية، كما أن مبدأ التلوث الدافع مازال لم يرقى إلى قاعدة قانونية حقيقية إلى يومنا هذا أين يبقى مجرد من أي قوة إلزامية خصوصا أن اعلان ريو دي جانيرو لم يقر أي تدابير إلزامية للدول رغم أنه أكد في المبدأ ١٣ منه على ضرورة التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات و التعويضات عن الأضرار التي تلحق البيئة.

وفي هذا الصدد أكدت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة ١٩٨٥ على مسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر أو في المستقبل ثم ثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية بعد ذلك أن الأنشطة تنطوي على خطورة الإضرار بطبقة الأوزون أو أضرت بها فإنه يمكن إلزام الدول التي باشرت هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقت ممارستها بدفع تعويض اللازم على أساس مبدأ الملوث الدافع.[٢]

كما أن مبدأ الملوث الدافع تم اعتماده في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لسنة ١٩٧٨ والتي أدخلت عليها تعديلات بتاريخ ١٠جوان ١٩٩٥ حيث أكدت المادة ٤ منها على واجب الدول على حماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط تطبيق مبدأ الغرم أو الملوث الدافع الذ يستند على تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحة والتخفيف منه يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة.

يرى الأستاذ جون فليب برد (Jean Philippe Barde) أن مبدأ الملوث الدافع لا يشكل مبدأ قانوني منصف على أساس أنه ليس بالضرورة أن يكون الملوث هو الذي يدفع تكاليف الأضرار لأن الدافع هنا لا يعني الأخذ بعين الاعتبار و إنما يعني أخذ بالحسبان[٣]، ولكن لا ننكر أنه يمكن الإسناد إلى مبدأ الملوث الدافع لإقامة دعوى المسؤولية الدولية حيث يحقق هذا المبدأ توازن متكامل بين الاتجاه الوقائي الذي يرى أن مبدأ الملوث الدافع يقوم على أساس تشجيع الملوث في حد ذاته على اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث، وكذا الاتجاه العلاجي الذي يرى أنه مهما تكن نوعية التدابير المتخذة كإجراء وقائي تكون دائما هناك أضرار تختلف درجاتها.

---

(1) Jean. Philippe Barde , économie et politique de l'environnement , presse universitaire de France 2em édition , Paris , 1992 , P 210

(٢) على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، ط ، 1دار الخلدونية ،2008.

(3) . Michel prieur droit de l'environnement, 4em édition , DALLOZ, paris, 2000.

المبحث الثاني

دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

لقد أسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها ، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها ، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي.

ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر:

أولاً ـ مؤتمر ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢:

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام ١٩٦٨ إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من ٥ ـ ١٦ يونيو عام ١٩٧٢ مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها . وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها .

وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد (موريس سترونج) الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم الذي عرف بـ «قمة الأرض» ، كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله. وأشار السيد سترونج إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتمشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاناً عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من ١٠٩ توصية و٢٦ مبدأ.

وإذا نظرنا إلى إعلان ستوكهولم فإننا نلاحظ أنه قد أكد في أول مبدأ من مبادئه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة ، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه ، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

وقد نص المبدأ /٢١/ من إعلان ستوكهولم على أن « للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم ، حيث عمل على التوفيق بين مسألتين مهمتين: الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية ، والثانية هي ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

ويمكن القول أن هذا المؤتمر شكل منعطفاً تاريخياً خطيراً ، وكان بداية الانطلاق الحقيقية لبدء الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموماً ، حيث تمخض عنه قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) United Nations Environment Program، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.

ثانياً ـ مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢:

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في الفترة من ٣ ـ ١٤ يونيو عام ١٩٩٢ تحت مظلة الأمم المتحدة . وكان هذا المؤتمر ـ بحق ـ الأكبر والأوسع نظراً للعدد الهائل من المشاركين، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألفاً من ممثلي /١٧٨/ دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات ، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة.

- **وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:**

١- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
٢- مكافحة إزالة الغابات.
٣- مكافحة التصحر والجفاف.
٤- حفظ التنوع البيولوجي.
٥- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
٦- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.
٧- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
٨- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
٩- تحسين ظروف العيش والعمل ، عن طرق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

وقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسيين:

فدول الشمال الغني ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية . ودول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات.

وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات ، وقع عليها أكثر من /١٥٠/ دولة وهي:

أ ـ **الاتفاقية الأولى:** وتتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

ب ـ الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغييرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

ج ـ الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة ، فقد صدر عن المؤتمر « إعلان ريو » الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتضمن /٢٧/ مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية باعتبارها «دار الإنسانية» من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية .

ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول « ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى، كما نص المبدأ السابع على أن «تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض ، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية».

أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد ركّز المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة لحالتها واحتياجاتها لا سيما الدول الأقل نمواً والأضعف بيئياً وأن تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية.

وأرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم «جدول أعمال القرن الحادي والعشرين » وهي وثيقة تتكون من /٨٠٠/ صفحة ، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة، أي التنمية القابلة للاستمرار، في كافة ميادين النشاط الاقتصادي.

غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج كثير من القضايا البيئية المهمة ، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة ، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي المناخ والتنوع الحيوي ، كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا في القليل منها.

وأخيراً فإنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها، ولا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض، فضلاً عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي، فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون.

كما تتضح قيمة هذه التوصيات ـ كما لاحظ البعض بحق. فيما تجسده من مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي ، تمثلت في بدء خطى جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث ، كما أرست مبدأً أساسياً احتل مكانه في نطاق التنظيم القانوني وهو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها.

الخاتمة

وتعتبر حماية البيئة بمثابة الحق والواجب الذ ي يتحمله الأشخاص، وبهدف حماية حقو ق الأجيال المستقبلية القادمة ، والذي لا يحترم ولا تعزز حمايته إلا بتكريس قانوني ،خاصة إذا كنا نتكلم على مفهوم الحق في بيئة نقية الذي يدعم بصورة جلية في حالة ترجمته بموجب الدستور وهو ما ذهبت إليه الدول المتطورة وعلى رأسها فرنسا ، وليس معنى ذلك أن ننساق وراء القوانين الأوربية ، في ظل أحكام شرعية تحتضن مفهوم الرعاية البيئية. واذا كان القانون البيئي حديث النشأة من الناحية الواقعية فإن ذلك لا يعني عدم توصله لمجموعة من المبادئ التي قد تكون كفيلة بتوفير الحماية البيئية بصورة موسعة ، خاصة إذا علمنا تأثيرها في صياغة القواعد البيئية ، هذه المبادئ يمكن أ ن نصفها بالمبادئ الأساسية والعالمية التي يجب أ ن تؤسس عليها كل القوانين البيئية ، ويظهر ذلك من خلال أدوا ت التسيير البيئي في قانو ن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما أخذ التخطيط البيئي صورة التخطيط القطاعي من خلال الارتكاز على قطاعات كالمياه وتسيير النفايات ، بالإضافة للتخطيط العمراني ، مع محاولة التحول لتخطيط بيئي شمولي ومركز ي يعتمد على رسم مجموعة من الأهداف وتحقيقها والتي نجد عدم نجاحها بصورة مطلقة نتيجة لتغير القضايا البيئية وعدم اتسامها بالاستقرار.

أهم التوصيات:

١- نوصي بالحفاظ على نظافة المكان مسؤولية تقع على عاتق كل فرد، سواء كان هذا المكان المدرسة أو البيت أو الحي، فانعدام النظافة ينجم عنها انتشار الأوساخ، وبالتالي انتشار الأمراض، وكذلك العديد من الحشرات الضارّة، ومن المهمّ معرفة أنّ النظافة مؤشّر على الحضارة والرقي، كما أنّها جزء من الإيمان.

٢- نوصي باستغلال المناطق الفارغة من الأبنية والمنشآت بزراعة النباتات والأشجار التي تتناسب مع الظروف البيئية في هذا المكان، كما يجب الحرص على نشر ثقافة المحافظة على الأشجار والنباتات بين الأفراد وخاصة عند فئة الأطفال، واطلاعهم على أهميّة هذه النباتات والأشجار في تنقية الجو من ثاني أكسيد الكربون وتوفير الأكسجين، وأيضاً أهمية الأشجار في منع انجراف التربة.

٣- نوصي بالحدّ من قطع الأشجار بطريقة جائرة، بالإضافة إلى وضع قوانين تنظم رعي المواشي، بحيث لا يتحوّل هذا الرعي إلى الشكل الجائر.

٤- نوصي بتجنّب استخدام الآلات ذات الأصوات المرتفعة في الأماكن المأهولة بالسكان، وخاصة بجوار المدارس والمستشفيات، وذلك لأنّ الضوضاء تمثل شكلاً من أشكال التلوّث، ويفضّل تربية الأطفال على مناقشة غيرهم بصوت هادئ وتعليمهم آداب الحديث وعلى وجه الخصوص الآية الكريمة، قال تعالى: "وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ" آية ١٩ من سورة لقمان.

٥- نوصي بالحفاظ على المياه بشتّى الطرق مثل تجنّب الإسراف في استخدامها، وفصل المياه العادمة عن آبار المياه الجوفية، بالإضافة إلى نشر الوعي عن الطرق التي تساعد في الحفاظ على الماء.

٦- نوصي بفصل حاويات النفايات في الشوارع، بحيث يكون هنالك حاويات مخصّصة للأوراق، وأخرى لفضلات المطبخ، وأخرى للزجاج، والبلاستيك، فهذه الطريقة تمكن من الاستفادة من هذه النفايات من خلال إعادة تدوريها، وبالتالي يقل استنزاف المواد الطبيعية، كما تستخدم نفايات المطبخ لصنع الأسمدة، وبهذا نعمل على التقليل من كمية النفايات المتراكمة على سطح الكره الأرضيّة، وبالتالي نحدّ من كميّة التلوّث.

٧- نوصي بالتقليل من استخدام المواد الكيماوية قدر الإمكان سواء المواد المخصصة في عمليات التنظيف، أو إبادة الحشرات، أو المستخدمة في الصناعات العديدة وغيرها ، لاحتواء هذه المواد على العديد من المواد السامة والمتطايرة التي تتفاعل في الجو ويصدر عنها إشعاعات ضارّة وقاتلة، ويجب التعامل مع هذه المواد بحذر، والتخلص منها ومن الأوعية المحتوية لها حسب الإرشادات المتبعة على الأوعية، وذلك للحد من التفاعلات الناتجة، وخاصة عند حرقها الذي يتسبب بتفاعلات مضرّة، مثل الإشعاعات التي تسبب الانحباس الحراري، وثقب طبقة الأوزون ودخول إشعاعات خارجية إلى الكرة الأرضية، أو عند رميها من قبل الشركات في مياه البحار ممّا يتسبب بكارثة بيئية.

٨- نوصي بتوظيف العلم الحديث في التصدّي لمشاكل البيئة، وذلك من خلال استخدام الوسائل التكنولوجيّة الحديثة في الحدّ من مشاكل التلوّث.

٩- نوصي بتطوير أجهزة الوقاية من التلوّث في المصانع، وذلك من خلال استخدام المرشّحات، أو الفلاتر للحدّ من الدخان الخارج من عمليات الاحتراق داخل المصانع وكذلك الحال بالنسبة للمركبات التي هيَ بحاجة للصيانة.
إصدار القوانين والتشريعات الرادعة للمُخالفين للأنظمة البيئيّة بشكل يضمن سلامة البيئة من العبث والإضرار بها.

١٠- نوصي باستخدام الطاقات البديلة لتلك المُسببّة للتلوّث، كالصناعات القائمة على الوقود البترولي الذي ينجم عنهُ احتراقات ودخان يُسبب الضرر بالبيئة الجويّة للأرض، والتركيز على الطاقة الخضراء كالطاقة الشمسيّة، وطاقة المياه والرياح، واستخدام البدائل الطبيعيّة في المركبات كما هوَ الحال في سيارات الهايبرد والسيارات التي تعمل بالكهرباء.

١١- نوصي بتطوير الموادّ الزراعيّة كالمُبيدات والمخصّبات، بحيث يكون التطوير كفيلاً بالحفاظ على عدم تلوّث التربة.

١٢- نوصي باستخدام الموادّ القابلة للتدوير بدلاً من المواد غير المقبولة بيئياً، وغير قابلة للتحلّل والتي تُشكّل مصدراً من مصادر التلوّث والخطر.

١٣- نوصي بالحرص على الاقتصاد في استهلاك الماء، وذلك من خلال التأكد بشكلٍ دائمٍ من عدم وجود تسريبٍ في صنبور الماء، وأخذ حمامٍ سريع، لتجنب إهدار الكثير من الماء، واستخدام المكنسة بدلاً من خراطيم الماء عند التنظيف.

١٤- نوصي باصدار القوانين وسن التشريعات التي من شأنها وضع حد للالتزام بالمحافظة على البيئة من شتى أنواع التخريب ونحوه.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

١. احمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار النهضة العربية القاهرة 2001.

٢. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورا ت الحلبي الحقوقية، ط1 ، لبنان، 2010.

٣. التلوث البيئي – دكتور/ محمد حسين عبد القوي.

٤. جمال عويس السيد : الملوثات الكيميائية للبيئة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر2000.

٥. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن النقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

٦. صالح محمد محمود بدر الدين، ا لالتزام الدولي بحماية البيئة من التلو ث ، دار النهضة العربية ، القاهرة2006.

٧. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، ط ، 1منشورا ت ، عويدا ت ، بيرو ت 1980.

٨. نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، الملتقى الدولي حو النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي ٩ و ١٠ ديسمبر ٢٠١٣، مخبر الدراسات القانونية و البيئية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، قالمة، ص٤.

٩. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،٢٠١٠ص ١٧٩.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Maire pierre commatière de risque technologiq proux duffrène, le renforcement des obligations d'information en, ue dans les transactions immobilières. Collection de l'université robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg, 2005.

2. Dominique Guinal, droit répressifs de l'environnement, 2em édition , Europe Media duplication S.A, PARIS, 2000.

3. Jehan de Ma Lafosse .la protection de la flore et la chasse RFDA nov.dec.1990.

4. Jean. Philippe Barde , économie et politique de l'environnement , presse universitaire de France 2em édition , Paris , 1992 , P 210

5. Michel prieur droit de l'environnement, 4em édition , DALLOZ, paris, 2000.

الفهرس

- فصل تمهيدي

الباب الاول : القانون ودوره في ردع التلوث الناتج عن النزاعات المسلحة

- **المبحث الأول: التشريعات البيئية في مصر**
- **المبحث الثاني: التلوث الناتج عن أعمال النزاع المسلح والحروب الأهلية.**
  - المطلب الأول: الآثار البيئية غير المباشرة للنزاعات والحروب
  - المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
- **المبحث الثالث: المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة**
  - المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
  - المطلب الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس لتعويض عن الأضرار البيئية
  - المطلب الثالث: نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تلوث البيئة

الباب الثاني: دور القانون الدولي في حماية البيئة

- **المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية في الحفاظ على البيئة وحمايتها**
- **المبحث الثاني: دور المؤتمرات الدلية في حماية البيئة**

الخاتمة

أهم التوصيات

قائمة المراجع

الفهرس